جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في إقامة العدالة الدولية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
حمزة جوادي

إشراف الأستاذة:
مريم ناصري

تاريخ المناقشة: 2016/06/22

لجنة المناقشة:

- المختار ولهي..... رئيسا
- مريم ناصري ..... مشرفا
- سمية غضبان ..... ممتحنا

السنة الجامعية
2016-2015

** شكر وعرفان **

ولمك ما لم كن تعلم وكان فضل الله لميك عظ" . سورة الساء آية 113

ٔحمد ربي حمد الشارن، ؤحمدك ربي لى توفقك لي، ومدي لقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع

ٔتقدم شكري الخالص إلى كل من قدم لي يد العون من قريب ٔو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصية، ؤخص ر أستاذة المشرفة **مريم ماصري** لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات فلها الص ترام والتقدر.

وإلى كل ٔساتذة كلية الحقوق

حمزة جوادي

مقدمة

1- موضوع الدراسة:

العدالة بدونها لا أمن ولا سلم، هي جملة بسيطة توحي بما يعيشه عالم اليوم من أوضاع عرفتها الإنسانية عبر مختلف مراحل تطورها، والتي غلبت عليها سنوات الحروب- سواء في شكل نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية-، نتجت عنها انتهاكات خطيرة للكرامة الإنسانية ولآدمية الإنسان، لم تطل آثارها الأطراف المتحاربة فقط، بلا امتدت لتشمل المدنيين أيضا من نساء وأطفال وشيوخ وغيرهم، أوضاع تنتهك فيها أبسط الحقوق في مجتمع سادته سيطرة القوي.

ولقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول بسبب وبغير سبب، والتي لم يحاول هذا المجتمع البحث عن أسبابها، لكن إذا أمعنا النظر نجد أنها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة بمختلف أوجهها، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو قانونية أو عسكرية.

غير أن الأوضاع أخذت تتطور بدءا من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، حيث عرفت الحروب نوعا من التنظيم وذلك من خلال تقنين بعض قواعد سلوك القتال وأساليبه،فقد أحس المجتمع الدولي بحاجة ملحة إلى التخفيف من ويلات الحرب، وكانت البداية بإبرام معاهدة جنيف لعام 1864 التي تنص على وجوب تقديم الرعاية الطبية والإسعافات الأولية للمحاربين الجرحى دون أي تمييز وضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت التي تأويهم عن طريق حملهم شارة مميزة (صليب أحمر على أرضية بيضاء)، ثم أبرمت مجموعة اتفاقيات

أخرى عام 1899 في لاهاي، موضوعها هو تنظيم الحروب من حيث بدئها، حظر استعمال بعض وسائل وأساليب القتال فيها وضبط قوانين الحرب وأعرافها، وتلتها الكثير من الاتفاقيات التي تقر معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، لكنها لم تبين الجهات القضائية المختصة بذلك، ولا العقوبات الرادعة للجناة، لذلك كان لابد من البحث عن حل لظاهرة إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب.

وقد بدأت فكرة العقاب عن جرائم الحرب تظهر إثر ما خلفته الحرب العالمية الأولى التي أثبتت أن الواقع غير النصوص، لذلك فكر الحلفاء المنتصرون على ألمانيا وشركائها بمعاقبة الأشخاص الذين أوقدوا نار الحرب وارتكبوا أعمالا فظيعة، فكانت هذه الدول المنتصرة هي أول من فكر في معاقبته الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لكن حال دون ذلك عدة اعتبارات قانونية، لاسيما أنه رئيس دولة وكانت محاكمته تعني محاكمة دولة ألمانيا، ولم يكن مقبولا آنذاك أن تحاكم دولة على أعمالها، لأن محاكمة من هذا القبيل تعني انتهاك سيادة الدولة، والسيادة حق مطلق، إضافة إلى أن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور - الذي فر إليها - لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب بناء على أوامره.

وهكذا فإن محاولة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى كانت أول بادر ة أمل في إنشاء القضاء الدولي الجنائي، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، وكانت سببا أساسيا لإذكاء نار الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع وأعنف من سابقتها، والعالم الذي كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي

ستنهي جميع الحروب، وجد نفسه -بمرور الزمن-متورطا في نزاعات أخرى أكبر في أبعادها وأثارها، ألا وهي الحرب العالمية الثانية.

ومع إسدال الستار على أهوال تلك الحرب، عزمت الدول التي ذاقت مرارتها طيلة خمسة أعوامعلىمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، عمّا ارتكبوه من انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، عن طريق إنشاء محكمتي نورمبورغ لعام1945 وطوكيو لعام 1946.

من جهة أخرى حاولت جل الدول الحصول على سند قانوني يحفظ كرامة الإنسان زمن الحرب بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تعتبر هذه الصكوك القوام الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، كمجموعة من القواعد التي ترمي لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977، إلا أن الحروب لم تنته، وظلت مصحوبة بأشد الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولم تلبث أن ظهرت من جديد، حيث نشب أكبر نزاعين مسلحين في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، واللذين حصلا في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث ارتكبت فيهما تجاوزات صارخة وخروق متعددة لكل الأحكام القانونية، فحاولت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي التصدي لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، عن طريق إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مما وضع حدا لنحو نصف قرن من الإفلات من القصاص على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها من قبل الأفراد.

وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد أثرى هذا التطور، حيث تعمل هذه المحكمة وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي فلا تتدخل إلا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في مقاضاة المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية،جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

وقد تلا ظهور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن - وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا-، إنشاء مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية عرفت بالمحاكم المختلطة، ومن أهم مميزاتها ومثلما تظهره تسميتها اختلاطها أو مزجها بين نظامين الدولي والوطنيعلى جميع مستوياتها، بهدف تحقيق احترامها لأعلى معايير العدالة و السيادة الدولية.

2- إطار الدراسة:

تتناول هذه الدراسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وتحديدا تلك المنشأة بتدخل من الأمم المتحدة، وبالتالي يخرج من إطار الدراسة كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين (نورمبورغ وطوكيو) المنشأة من قبل مجموعة من الدول كانت طرف في النزاع و المحكمة الجنائية الدولية لأنها محكمة دائمة.

وتنقسم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بتدخل من الأمم المتحدة إلى قسمين: محاكم دولية بكامل عناصرها تتمثل في محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا ومحاكم مختلطة تجمع بين عناصر وطنية ودولية وهي محكمة سيراليون وكمبوديا ولبنان وتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك.

3-أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع بحثنا من منطلق الاهتمام المتواصل للمجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين بعد الحروب الدامية والفتاكة التي عرفتها البشرية خلال الحربين العالميتين، والتمهيد لبروز قيم إنسانية مشتركة في نطاق ضرورة حماية حقوق الإنسان وصون كرامته وأمنه وسلامته، وا رساء مبدأ العقاب ضمانا لمحاكمات دولية عادلة.

كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى في الكشف عن أهم التحولات التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية بداية من أولى محاكمات المتهمين بارتكاب جرائم حرب وا رساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وصولا إلى إنشاء المؤسسات القضائية الدولية وما صاحبها من نصوص قانونية تفيد تحديد عمل ونشاط هذه المؤسسات.

4- أهداف الدراسة: إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مجموعة من النقاط تتمثل في:

-إن قواعد القانون الدولي الإنساني ككل القواعد القانونية تحتاج لجعلها ملزمة أن يترتب على انتهاكها الجزاء الرادع، وأن القضاء الدولي الجنائي هو تلك الأداة التي حاولت إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال معاقبة منتهكيها، فالمحاكمات التي جرت بعد الحربين العالميتين، والمحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا السابقة رواندا كانت سببا في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم،

- كما أن القضاء الدولي الجنائي ساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكان ذا فعالية، غير أنه خضع لاعتبارات سياسية.

5- أسباب اختيار موضوع الدراسة

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية،

- **الأسباب الذاتية** تتمثل في اندراجها ضمن تخصصي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الفضول العلمي والشخصي لفهم هذا الموضوع.

- **وأما الأسباب الموضوعية** تتمثل في البحث والوقوف على أسباب الإصرار على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم وجود نصوص قانونية وآليات قضائية جنائية تختص بملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم وطنيا ودوليا.

6- صعوبات الدراسة:

ككل بحث علمي فقد صادفني الكثير من الصعوبات منها نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، حيث أن موضوع القضاء الجنائي الدولي صفة عامة يزخر بالمراجع العلمية الممتازة، لكن كلما تخصصنا في الموضوع أكثر صادفنا مشكل شح المصـادر المتخصصة وبالتحديد في موضوع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة إذ أن الباحثين في هذا الموضوع قد يعدون على الأصابع، مما استلزم التنقل إلى العديد من مكتبات الوطن بحثا عنها، كما يبرز المشكل الأهم في ضيق الوقت المخصص للدراسة.

7- المقاربة المنهجية:

للإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا حولنا إتباع أكثر من منهج، فقد اعتمدنا المنهج التاريخي لتتبع التطورات الحاصلة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حسب التوقيت الزمني للأحداث، وكذا اتبعنا المنهج التحليلي ذلك لتفسير وتحليل بعض المواد القانونية.

8- الإشكالية:

بناء على ما تقدم ذكره، فإننا سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إقامة العدالة الدولية؟ وما هو دورها في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها من العقاب؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية:

- هل حقق المجتمع الدولي شروط إرساء قضاء جنائي دولي فعال؟
- هل صنعت المحاكم المؤقتة شروط فرض عدالة جنائية دولية؟
- وما هي الجرائم التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي؟

9- خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين –بعد مقدمة عامة، الفصل الأول خصصناه لدراسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بكامل عناصرها فالمبحث الأول يحتوي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمبحث الثاني يتضمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و الفصل الثاني هو لمحاكم الجنائية الدولية المختلطة يشمل مبحثين كذلك أولهما طرق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أما المبحث الثاني فهو لدراسة تطبيقية للمحاكم المختلطة خاص بمحكمة سيراليون الخاصة أنموذجا.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بكامل عناصرها

لمدة نصف قرن تقريبا ضلت المحاكمات نورمبوغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الشاهد الرئيس على محكمات متهمين في جرائم دولية فلم تنشأ محاكم جنائية دولية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية رغم تعرض السلم وأمن الدوليين للخطر وانتهكت حقوق إنسان في مناطق كثير من العالم وأبيدت أجناس تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية وكان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 لنشاهد تحرك المجتمع الدولي ومطالبته بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفي رواندا انتهكت حقوق الإنسان ببشاعة مما شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولهذا أنشأ مجلس الأمن استنادا لسلطاته المقررة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وبناءا على ما سبق سنتناول بالدراسة والتحليل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المبحث الأول و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المبحث الثاني ونتعرض من خلالهما لإنشاء هاتين المحكمتين ولنظامهما الأساسي وعرض لأهم القضايا الجنائية التي نظرت أمامهما.

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إزاء الظلم والأعمال الوحشية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة عادت قضية الدعوى لضرورة مسؤولية وعقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم غير الإنسانية المشكلة لخرقا صارخا

لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني تطفوا من جديد على الساحة الدولية وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي لذلك أنشأ مجلس الأمن عام 1993 محكمة جنائية دولية من اجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ1991 وعليه رأينا أن نقسم در اسة المحكمة الجنائية الدولة ليوغسلافيا السابقة إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول نشأة المحكمة والثاني النظام القانوني لعمل المحكمة أما المطلب الثالث الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشأت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسنعالج في هذا المطلب في فرعين الأول وقائع الأزمة اليوغسلافية السابقة والثاني الأساس القانوني لإنشائها.

الفرع الأول

وقائع الأزمة اليوغسلافية

قبل التطرق لمسألة إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ونظامها القانوني، يجب أن نعرض أولا وقائع الأزمة اليوغسلافية وخلفية النزاع فيها، لأهمية هذه المسألة ومن ثمة نصل إلى إنشاء المحكمة.

قطن أرض يوغسلافيا السابقة شعوب وقوميات عديدة، ذات نسيج قومي واجتماعي متشابك ومعقد من القوميات واللغات والأديان والثقافات والحضارات، وكان عدد سكانها ثلاثة وعشرون مليون وأربع مئة واثنان وتسعون ألف نسمة (23492000000)، متشكلة من ست(06) جمهوريات وهي: صربيا، كرواتيا، مقدونيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وا ٍقليمين هما كوسوفو وفوفودينيا[1].

وفي عام 1991 حدث أن انهار الإتحاد اليوغوسلافي وسعت جمهورياته إلى الاستقلال، وكان هذا الانهيار قد بدأ بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغوسلافيا بتاريخ: 25جوان1991، فلم يرق الأمر لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود واللتان كانتا ترغبان في الحفاظ على الإتحاد، وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة، وأكثر تحديدا أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين وتدخلت في النز اع قوات خفية لمساندة الصرب مثل روسيا.

وبسبب عدم التكافؤ الصارخ بين الفئتين حيث كانت القوات الصربية مجهزة ومدعمة على عكس الكروات والمسلمين، فقد استطاع الصرب ارتكاب مخالفات صريحة للقانون الدولي في حق هؤلاء وصلت إلى درجة الجرائم الدولية، وبصفة خاصة جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، حيث أباد الصرب وقتلوا المدنيين الأبرياء،[2]مثل ما حدث في مجزرة إعدام جماعي لحوالي ثلاثة وثمانون (83) فلاحا على الأقل من قبل القوات الصربية في قرية

---

[1] عربيد مسعد، المسألة القومية حقوق الأقليات وحق تقرير المصير، مجلة الحوار المتمدن، العدد، 2196، بتاريخ:2008.02.19.على الموقع الإلكتروني:www.ahewr.org/debat/show.art.asp?aid=517776

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر،عمان- الأردن، الطبعة الأولى ، 2010، ص69.

ZAKLOPACA في بلدية" VLASENICA"، وكان من بين هؤلاء إحدى عشر (11) طفلا[1]، وطردوا وشردوا آلاف الأشخاص وانتشرت معسكرات الاعتقال الجماعي والتي مورس فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم اللإنسانية واغتصاب النساء، واستخدمت هذه الأفعال كأداة لتنفيذ ما يسمى بالتطهير العرقي.

ومهما كانت تسمية ما حصل في البوسنة والهرسك أي سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا أم داخليا، فقد تمت خلاله انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين.[2]

لذلك كان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية بطريقة سريعة لمجابهة الأزمة الإنسانية التي عرفتها المنطقة، والتي لا يمكن معها الانتظار لغاية عقد معاهدة دولية، فكان الحل الأمثل هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يملك مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر المدخل للفصل السابع منه، السلطة التقديرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أشار القراران رقم 808

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مختصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 348

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص70.

و827[1]، إلى أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن إنشاء مثل هذه المحكمة يعتبر وسيلة لوضع حد للانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وفي نفس السياق نصت المادة24 من ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص المادي لمجلس الأمن المتمثل أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويمارس مجلس الأمن ذلك الاختصاص إما باللجوء للطرق السلمية بموجب الفصل السادس، والأداة المستعملة في ذلك هي اتخاذ توصية وليس قرار ملزم، وقد نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة عل بعض الوسائل لحل النزاعات سلميا منها المفاوضات والتحقيق والوساطة، أو اللجوء للفصل السابع الذي يتضمن ثلاث أنواع من التدابير المتخذة لقمع الانتهاكات، وهي التدابير المؤقتة طبقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة،التدابير غير العسكرية المشار إليها في المادة 41 من الميثاق وهي تدابير ذات طبيعة عقابية لا تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة والتدابير العسكرية المتضمنة استخدام القوة وفقا للمواد من 42 إلى47 من الميثاق[2].

وينبغي التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة،وتكمن أهمية التمييز في كون التصويت في المسائل الإجرائية يحتاج إلى موافقة تسعة من بين خمسة عشر عضوا يكونون أعضاء مجلس الأمن، أما في المسائل الموضوعية فالأمر يتطلب موافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين

[1] جاء قرار مجلس الأمن رقم808 بتاريخ:1993/02/22 الذي عد جريئا في حينه والذي طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية خلال 60 يوم، والقرار رقم 827 بتاريخ:1993/05/25 التي اكتسبت بموجبه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وجودها القانوني في 1993/05/25.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، 1982، ص234.

متفقه، وبغض النظر عن صعوبة إيجاد معيار للتفرقة بينهما، فإن مجلس الأمن هو المختص بتقدير المسائل المعروضة عليه بمقتضى المادة 27 المشار إليها.

فكانت قرارات مجلس الأمن مع تطور النزاع عديدة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة، ومن أهم القرارات التي لها علاقة مباشرة بالصراع ما يلي:

-القرار رقم (713) المؤرخ في: 1991/05/25 وهو أول قرار اتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، تضمن حظر كامل لبيع الأسلحة والمعدات الحربية.

-القرار رقم: (724) المؤرخ في: 1991/12/15 تضمن إرسال قوات دولية إلى مناطق النزاع.

-القرار رقم (727) المؤرخ في: 1992/01/08 المتضمن زيادة عدد القوات الدولية إلى مناطق النزاع.

-القرار رقم (740) المؤرخ في: 1992/02/07 المتضمن زيادة عدد القوات الدولية بوصفها المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

-القرار رقم (757) المؤرخ في: 1992/10/06 الذي أدان السلطات الفيدرالية اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) وقرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها.

والقرار رقم (780) المؤرخ في: 1992/10/06 الذي نص على إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وقد أسفرت جهود اللجنة على جمع 65 ألف صفحة من المستندات، وما يزيد عن 300 ساعة من أشرطة الفيديو، كما تضمن التقرير النهائي 3300 صفحة من

التحليلات، وتسليم كل ذلك للمدعي العام للمحكمة في الفترة مابين أفريل وأوت من عام 1994، وقد قامت اللجنة بإجراء أكبر تحقيق دولي حول جرائم الاغتصاب الجماعي المنظم[1].

وجاء القرار رقم (808) المؤرخ في: 1993/02/22تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء، وتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، كما طلب القرار من الأمين العام إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة خلال ستين 60 يوما، وبناء على ذلك أصدر الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.

بعد ثلاثة أشهر صدر القرار رقم (827) المؤرخ في: 1993/05/25بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والمكون من 24 مادة، وقد انتخب القاضي الإيطالي" Antonio Cassese" رئيسا للمحكمة في 1993/11/17[2]؛ و اكتسبت بذلك المحكمة وجودها القانوني يوم1993/05/25 ومقرها لاهاي، وتم انتخاب القضاة في 1993/09/15 بينما شغل المدعي العام مكتبه يوم1994/08/15، وتجدر الإشارة إلى أن المرشح الوحيد لمنصب المدعي العام كان الأستاذ" محمد شريف بسيوني" إلا أن الدول الأوربية اعترضت على ذلك وظهر اسم

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الثالثة، 2002، ص162.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، سنة 2001، ص188.

"رومان إسكوبار" من دولة فنزويلا الذي اعتذر عن المنصب سنة 1994، وبقي المنصب خاليا حتى تولاه القاضي "ريتشارد جولدستون" من جنوب إفريقيا في جويلية 1994[1].

صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن تهدف إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتتعلق بمسائل مختلفة كعدد القضاة، تعيينهم، ولايتهم القضائية، عدد الدوائر، تشكيلها وغيرها من المسائل، ومنها القرارات الآتية: القرار رقم (1166) المؤرخ في: 1998/05/13، القرار رقم (1329) المؤرخ في: 2000/11/30، القرار رقم(1411) المؤرخ في: 2002/05/17،القرار رقم(1431) المؤرخ في: 2002/08/14،القرار رقم(1481) المؤرخ في: 2003/05/19،القرار رقم(1597) المؤرخ في2005/04/20،القرار رقم(1660) المؤرخ في:2006/02/28والقرار رقم(1837) المؤرخ في: 2008/05/29.

ومنه فقد تقرر وضع إستراتيجية الانجاز بغية إتمام التحقيقات بحلول نهاية 2004، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بنهاية 2008 وجميع أعمالها في عام 2010 [2]، غير أنه في عام 2010 لاحظ مجلس الأمن عدم اكتمال الأعمال في المواعيد المقررة لذلك حاول إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أن تشرع في عملها في 1 جويلية 2013، وتم اعتماد النظام الأساسي للآلية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذه الآلية، وطلب القرار من المحكمة الانتهاء من أعمالها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص162.

[2] راجع قرار مجلس الأمن 1503 الصادر في : 28 أوت 2003.

المطلب الثاني

النظام القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن القرار رقم827 بتاريخ: 25 ماي1993، ويتضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويضم 34 مادة، حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة ،اختصاصها وا ٍجراءات المحاكمة أمامها.

الفرع الأول

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تضم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ثلاث أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشرة هي: دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة

أولا/ دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف. وتتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من 11قاضيا،[1] ينتمون إلى دول مختلفة، موزعين على ثلاث دوائر تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاث قضاة بينما تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة.

ويتم اختيار القضاة عن طريق آلية معينة تتمثل في دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة، وعلى كل

[1] انظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

دولة أن تقدم خلال ستين60 يوما من تاريخ الدعوة مرشحين اثنين على الأكثر، يحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الأخر، بعدها يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن، الذي يختار من بين هذه الترشيحات قائمة تتضمن على الأقل 22 مرشحا، ولا تزيد عن 33 مرشحا، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم[1].

يرسل رئيس مجلس الأمن قائمة الترشيحات إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث تنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا حصل مرشحين أو أكثر من جنسية واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منها على أعلى الأصوات، ولكن النظام لم يحدد كيفية الأفضلية إذا حصل كل منهما على نفس الأصوات[2]، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يعين الأمين العام وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة شخص آخر يحل محله، على أن تتوفر فيه المؤهلات والشروط التي حددتها المادة1/13 من النظام الأساسي[3]، وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية[4].

---

[1] - أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي في هذا الصدد أن تكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بمؤهلات وكفاءة أعلى أو الأكبر سنا، أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص275.

[3] - نصت المادة 13 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا أن القضاة يجب أن يكونوا أشخاص على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفة التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في ارفع المناصب القضائية.

[4] - أنظر المادة 5/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا لهم ويجب أن يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف، ويكون رئيسا لها، ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة بتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيسا لهم من بينهم يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها[1].

ثانيا/ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نصت الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن المدعي العام في المحكمة الدولية يشكل جهازا منفصلا، ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما أنه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان.

ويتكون مكتب المدعي العام من: المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم.

ويتم تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، وينبغي أن يكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع، وأن تكون لديه كفاءة مهنية على أعلى مستوىودراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية، ويعين المدعي العام لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليه شروط الخدمة المطبقة على

[1] انظر نص المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الأمين العام للأمم المتحدة[1]، ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه بنفسه، فلا يوجد جهاز تحقيق خاص، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول جانفي1991.[2]

وتنص الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر، وبصفة خاصة تلك التي ترد إليه من الحكومات ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ويقوم المدعي العام بتقييم ما يوجد تحت يديه من معلومات ثم يقرر على أساسها إذا كان من المناسب أن يقوم بالإدعاء أم لا.

وللمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيق سلطة إستجواب المشتبه فيهم وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة، والانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق، وبصفة خاصة الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية، ويجوز له في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وللمشتبه فيه أثناء استجوابه الحق في الاستعانة بمحام فإن لم يعين له محام أو لا يقدر على أتعاب المحامي يتم تعين محام له، ويجب أن يعين له مترجم إذا كان ذلك ضروريا إلى اللغة التي يتكلمها ويفهمها[3].

---

[1] صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص63.

[2] انظر نص المادة 1/16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[3] - انظر نص المادة 2/18 ،3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

فإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات وجود أدلة وقرائن على الاتهام يقوم بإعداد عريضة الاتهام، التي يجب أن تتضمن بالتفصيل الوقائع والجرائم المنسوبة للمتهم، شرط أن تكون من ضمن الاختصاص الموضوعي المحكمة، وبعد ذلك يحيل المدعي العام عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة[1]، ويقوم القاضي الذي أحيلت إليه عريضة الاتهام بفحصها ومراجعتها، فإذا رأى أن الأدلة والقرائن التي استند إليها المدعي العام كافية أيد قرار الإحالة، أما إذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة[2]، وبعد تأييد القاضي لعريضة الاتهام يكون له بناء على طلب المدعي لعام سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار والحبس الاحتياطي وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة[3].

ثالثا/ قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يقوم قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة،أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضا من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل[4].

---

[1] - انظر نص المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] - صراح نحال، المرجع السابق، ص64.

[3] انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[4] انظر المادة 17/ 4.3.2.1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وقد شملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حتى جوان 1999 عددا من الموظفين يصل إلى 766 موظف يمثلون 65 دولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحدد مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها، حيث تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في13 فيفري 1946 على هذه المحكمة وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه، كما يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما يطبق على موظفي المدعي العام والمسجل الحصانات والامتيازات بموجب المادتين5 و7 من الاتفاقية، أمّا الأشخاص الآخرون (كالشهود والضحايا والمتهمون) المطلوبون للمثول في مقر المحكمة فيعاملون المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

أمّا المادة31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد نصت على أن مقر هذه المحكمة هو مدينة لاهاي بهولندا، ولغتي عمل المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية حسب المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأوضحت المادة 32 بأن نفقات المحكمة ومصاريفها تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

[1]Jean-Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénale international, son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, 1iére édition, Presses universitaires de France, Paris, 2000, p.5.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمةالجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

في هذا الفرع نتطرق إلى اختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة الذي حدده لنظام الأساسي من الديباجة إلى غاية المادة 9 منه.

أولا/ الاختصاص الشخصي:

يتعلق الاختصاص الشخصي بتحديد الأشخاص الذين تمارس عليهم المحكمة اختصاصها إذ يقع هذا الأخير على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية كالدول أو المنظمات، فتعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومنه فكل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس لهذه المحكمة أو حر ّض على ارتكابها أو أمر بها أو ارتكبها تقع عليه المسؤولية بصفة شخصية.

وتنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على عدم جواز محاكمة الكيانات كالدول والمنظمات الدولية والجمعيات التي ترتكب النشاطات الإجرامية.

ويندرج ضمن هذه المسؤولية أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظفا، كما أن المنصب الرسمي ليس مبررا لتخفيف العقوبة حيث لا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم في حالة

علمهم أو تمكنهم من العلم على قيام المرؤوس بارتكابها وعدم اتخاذ التدابير الضرورية لمنع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها[1].

كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية بعد تنفيذه لأمر رئيسه، غير أنه يمكن اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقوبة وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة إذ أن ذلك يعتبر أكثر تحقيقا للعدالة حسب الفقرة الرابعة من المادة السابعة[2].

وتظهر المادة07 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ثلاث مستويات للمسؤولية الفردية، فالمستوى الأول هو القادة السياسيون المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث تسمح لهم مناصبهم بالتوصل للأهداف السياسية كرؤساء الدول والموظفون السامون.

المستوى الثاني هو المستوى الوسيط وهم الأشخاص الذين يعطون الأوامر بارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم وهم مسؤولون على نفس المستوى مع الفاعل المباشر، والمستوى الثالث ويتعلق بالمنفذ حيث تقوم المسؤولية المباشرة للمنفذ عن أفعاله المجر ّمة.[3]

كمبدأ عام تمارس المحكمة اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، غير أن هؤلاء الأشخاص قد يستفيدون من الإعفاء أو التخفيف - حسب القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي- والحالات التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[4]

---

[1] Karine LESCURE, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie , Centre de droit international de paris 1,Edition Montchrestien. Paris, 1994 , p.77.

[2] جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص57.

[3] Karine LESCURE, Op.cit, p104.

[4] Règlement et de preuve adopté le février 1994 amandé le février 2005 IT/32/REV. 34 , Sur le site d'internet :www.un.org.

وبالتالي فالأفعال الإجرامية المرتكبة بالمخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعتبر مرتكبةً من طرف أشخاص طبيعيين، وتثار مسؤوليتهم باستقلال عن انتمائهم لمجموعة إجرامية.[1]

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي أول محكمة دولية بعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبالتالي اختصاص محاكمة الأشخاص الطبيعيين.[2]

ثانيا/ الاختصاص الموضوعي:

حددت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي على التوالي: جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة الإبادة الجماعية.

1/ **جرائم الحرب:**

تضم جرائم الحرب مجموعتين من الجرائم، وردت المجموعة الأولى في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بينما وردت المجموعة الثانية في المادة الثالثة من هذا النظام، وتتعلق المادة الثانية بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949، المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية، حيث أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، لاسيما تلك الأعمال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجبها وهي: القتل العمد، التعذيب أو

---

[1] règlement fixant les modalités de dépôt d'une plainte par un détenu établit par le greffe en avril 1995. it/96Sur le site d'internet :www.un.org./icty/legaldoc—2k

[2] أمال إدرنموش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص72.

المعاملة للإنسانية، تعمد إحداث الألم الشديد أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية،إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية، تعمد حرمان أسير الحرب أو المدني من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة ومنتظمة، النفي أو النقل أو الحجز غير مشروع للمدنيين، أخذ المدنيين كرهائن[1]،ويلاحظ أن هذه المادة لم تشمل كل جرائم الحرب المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وضد المسلمين خاصة، فلم يأت ذكر الترحيل القسري مثلا، كما أن هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، فضلا على أنها اعتمدت على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949، وتجاهلت البروتوكولين الإضافيين لعام1977، وبالتالي عدم ذكر جرائم الحرب الواردة بهما.

أما المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإنها تمنح الاختصاص لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاك قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وهي خمسة جرائم: استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، التعسف في تدمير أو تخريب المدن و القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية، مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة،

[1] أحمد مرشد السيد ومغازي الهرمز، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 112.

مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة[1].

2/جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء الجماعة أو الإلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأعضائها أو إرغامهم على العيش في ظروف ينجم عنها القضاء عليهم أو إعاقة تناسلهم أو نقل الأطفال قسرا من مجموعة إلى أخرى وكل أفعال الإبادة والاسترقاق[2]، ويلاحظ أن المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد اقتبست حرفيا من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948، وتتطلب وجود القصد الجنائي الخاص وهو نية الإبادة لجماعة محددة.[3]

3/ الجرائم ضد الإنسانية:

تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية وهي: جرائم القتل، النفي، الطرد، الاسترقاق، السجن، الاغتصاب والتعذيب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

ويشترط أن يكون مرتكب الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكب جريمة من الجرائم المشار إليها مع علمه أنها تشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم على السكان مدنيين، وذلك

---

[1] جمال ونوقي ، المرجع السابق، ص53.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص281.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 478.

في إطار نزاع مسلح دوليا كان أو داخليا، الأمر الذي يشكل خروجا عن القانون الدولي العرفي الذي لا يشترط وجود نزاع مسلح لتحريك الدعوى[1].

كما وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها ولكن لم يرد سوى عقوبة واحدة وهي عقوبة السجن[2].

ثالثا / الاختصاص الزمني والمكاني:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المجال الزمني لاختصاصها، حيث تختص بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها والتي ارتكبت منذ أول جانفي1991، دون تحديد نهاية زمنية لها تاركا الأمر لسلطة مجلس الأمن[3].

فالأمين العام للأمم المتحدة أشار في الفقرة 62 من تقريره إلى أن تفسير هذه العبارة" من الفاتح جانفي إلى تاريخ لاحق" هي عبارة حيادية لا ترتبط بأية مناسبة معينة[4].

أمـّا الاختصاص المكاني فقد نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،حيث تختص هذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة.

وكما سبق وأن أشرنا إليه، فإن يوغسلافيا السابقة كانت مشكلة من مجموعة من الدول وكانت تسمى الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية، ثم بسبب انهيار الإتحاد السوفياتي وتفككه وقع

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص281.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية،(إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص176.

[3] جمال ونوقي ، المرجع السابق، ص55.

[4] Paul TAVERNIER. L’expérience du tribunal pénal pour l’ex Yougoslavie et Rwanda. Revue international de la Croix rouge, n° 828, 1997, p.143.

النزاع لقيام العديد من الجمهوريات بالمطالبة باستقلالها في حين رغب البعض الأخر في البقاء في الاتحاد، وهذه هي الأسباب الرئيسية للنزاع في المنطقة الذي تسبب في ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، حيث يقع إذا اختصاص هذه المحكمة على الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

لقد تم انشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا السابقة وتعتبر جهازا فرعيا لمجلس الأمن، حيث قام بإنشائها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل مساعدته في مهامه وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتتمتع هذه المحكمة بصلاحيات دقيقة جدا من أجل تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، وبالنتيجة فإن الاختصاص الإقليمي لا يغطي إلا الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، بما فيها المجال الجوي والبري والمياه الإقليمية[1]

رابعا / أسبقية الاختصاص على القضاء الوطني

حسب المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإنها تتمتع بأولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ سمو المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية،إذ لا شك أنه يعتبر ميزة هامة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين[2].

[1] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للنشر،الجزائر،2004، ص52.

[2] Stéphane BOURGAN, La répression pénale internationale: l'expérience des tribunaux pénaux ad hoc. TPIY avancées jurisprudentielles significatives. Un siècle de D.I.H Centenaire des conventions de la Hay. Cinquantenaire des conventions de Genève, sous la direction de Paul TAVERNIER et de Laurence BURGOGNE, Edition Bruylant, Bruxelles, 2001.p.153.

فإذا سلمنا بوجوب تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي المطبق بصفة عامة من طرف الدول، والذي بموجبه تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها هي المختصة،تكون المحاكم اليوغسلافية(البوسنة و الهرسك، كرواتيا وكوسوفو) هي المختصة.

إلى جانب هذا المبدأ، هناك مبدأ آخر هو شخصية القانون الجنائي والذي بدوره يغطي مفهومين مختلفين بحسب الأساس الذي نأخذه بعين الاعتبار سواء المتهم أو الضحية، غير أن تطبيق هذا المبدأ أو المبدأ الأول المذكور أعلاه، من شأنه أن يكون صعبا خاصة في الدول التي تكون في حالة حرب، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ ثالث يكون هو الأفضل وهو الاختصاص العالمي والذي من شأنه أن يساهم في إرساء القانون الدولي الجنائي.

وتطبق المحكمة مبدأ non bis in idem و القاضي بعدم معاقبة شخص ما عن جرمه مرتين، وهو ما يسمح بحل مشكلة التنازع الإيجابي بين المحاكم، ويظهر تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي من خلال نص المادة 14 الفقرة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث يعتبر ضمانة إجرائية للمتهم أو للشخص الموقوف بتهمة ارتكاب جريمة، فهو يحميه من النتائج غير العادلة التي يرتبها تكاثر الاختصاصات الردعية الوطنية والدولية إذا كان من شأنها أن تؤدي لإكثار العقوبات والأحكام.

وبدورها تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا المبدأ، كقاعدة عامة-،حيث أنه إذا تمت محاكمة شخص من طرف هذه المحكمة على أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فلا يمكن محاكمة هذا الشخص على نفس الجرم أمام محكمة وطنية والعكس صحيح، حيث أن الحكم الصادر عن

محكمة وطنية على الأفعال المذكورة ينزع الاختصاص عن المحكمة الدولية، إلا إذا كيفته المحكمة الوطنية على كونه جريمة دولية[1].

غير أن المادة 10 المشار إليه أعلاه تورد استثناءات يمكن بموجبها إعادة محاكمة الشخص وهي:

-إذا كانت الجريمة التي حوكم من أجلها المتهم قد كيفت على أنها جريمة من القانون العام،

-إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومنحاز وغير مستقل، حيث أن الإجراءات المتخذة أمامه تهدف لنزع المسؤولية الدولية عن المتهم أو نفيها، وأن المتابعة لم تكن مطبقة كما يجب، وما عدا هذه الحالات لا يمكن إعادة محاكمة الشخص عن نفس الجرم.

ومن أجل تحديد العقوبة المطبقة على الشخص المحكوم عليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على هذه الأخيرة أن تأخذ بعين الاعتبار المدة التي حكم بها على الشخص، الذي سبق وأدين من طرف القضاء الوطني على نفس الأفعال.[2]

وفي حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتوجيه طلب للمحكمة الوطنية قصد التنازل لها عن القضية التي تنظرها، فإن الأمر يتطلب إتباع إجراءات معينة تسمى "إجراءات التنازل"، ويقصد بها كل طلب رسمي صادر عن المحكمة تجاه دولة تقوم هيئة قضائية تابعة لها بإجراء التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجريمة ضمن اختصاص المحكمة الدولية، يهدف لتنازل هذه الهيئة الوطنية عن المتابعة الجنائية لصالح المحكمة الدولية.[3]

---

[1]Karine Lescure. , Op.cit, p. 112-115.

[2] M .MARTIN, Le droit humanitaire international à l épreuve du tribunal pénal international de l'ex-Yougoslavie, Recueil Dalloz, Paris,Hebdomadaire, Du 25.09 1997.p33.

[3]عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد رقم40، سنة 1984، ص58.

وبالرجوع لنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نجد أنها تنص على "مبدأ الاختصاص التنافسي" أو ما عبرت عنه بـ ".la compétence concurrente" ولكنه ليس مبدأ مطلقا.

ويقوم النائب العام باقتراح التنازل بتوجيه طلب إلى كتابة ضبط المحكمة الدولية ويتم فحصه من طرف واحدة من غرف الدرجة الأولى، التي تفحص مدى توافر الحالات المذكورة في المادة 9، فإذا وافقت غرفة الدرجة الأولى على هذا الطلب فإنها توجه طلبا رسميا للهيئة القضائية الوطنية التي ترد خلال 60 يوما، وعند الموافقة فإن المدعي العام يسترجع التحقيقات ويصبح الأشخاص المتهمون متابعون فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أساس أن المشتبه فيهم يصبحون متهمين[1].

كما تجدر الإشارة إلى المساهمة والمساعدة القضائية التي تلتزم بها الدول اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ أن اختيار الفصل السابع من الميثاق كإطار قانوني لإنشاء المحكمة لم يكن فقط بدافع السرعة في تبني القرارات، بل إن له امتيازا أخر هو خلق آلية اتجاه الدول تعتبر ضرورية لعمل المحكمة فالدول ملزمة بالتعاون مع مجلس الأمن ومساعدته في كافة مراحل الإجراءات كالرد على طلبات جمع الأدلة وسماع الشهود والمشتبه بهم وتقديم الخبراء والتحري والبحث عن الأشخاص...إلخ، بالإضافة لتنفيذ أوامر القبض، الحجز، النقل، أوامر الإحضار والإجابة على كل قرار قضائي، وهذا وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994،ص59

[2] -Karine Lescure. , OP, Cit , P.115

الفرع الثالث

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات إما من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات تحصل عليها من مصدر آخر، لاسيما الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقيّم المدعي العام تلك المعلومات ثم يقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات الدعوى من عدمه، وللمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في مسرح الجريمة[1]، فإذا قرر المدعي العام وجاهة القضية، فإنه يقوم بإعداد لائحة الاتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة التي توجه للمتهم، وتحال لائحة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة، فيقوم هذا الأخير بعملية مراجعة لائحة الإتهام التي أحيلت إليه من طرف المدعي العام، فإذا اقتنع أن ما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد لائحة الإتهام، وإذا لم يقتنع ترفض اللائحة[2].

عند المصادقة على قرار الاتهام وتوقيف الشخص بناء على أمر صادر عن المحكمة[3]، يجب إبلاغه فورا، وباللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة المنسوبة إليه وسببها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره، ويجب أن تتم محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه شخصيا أو من خلال مساعدة قضائية يستعين بها وله

---

[1] انظر نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] انظر نص المادة 4/18 والمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[3] انظر نص المادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الحق في أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات وكذا شهود النفي، وإلا لا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه[1].

تجري المحاكمة في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة بأن تكون سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات، وتصدر الأحكام في جلسة علنية بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه فعلا والواردة في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، ويجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له[2].

أما العقوبات فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، حيث تأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال إلى أصحابها ذوي الحقوق[3].

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة بطلب من المتهم المحكوم عليه أو بطلب من المدعي العام، ويجب أن يستند الطلب إلى أحد الأسباب المحددة قانونا وهي:

- الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون يجعل الحكم غير صحيح،
- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

وتتمتع دائرة الاستئناف بسلطة تأييد الحكم أو نقضه أو تعديل قرارات دوائر المحاكمة.[4]

هذا وتنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على القائمة التي أبلغت مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليه، ويتم تنفيذ العقوبة وفقا

[1] انظر نص المادة 4/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
[2] انظر نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
[3] انظر نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
[4] انظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

لقانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة[1]، فإذا طلب المحكوم عليه العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل طلب المحكوم عليه إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه بعد استشارة قضاة المحكمة، طبقا لقواعد العدالة والمبادئ العامة للقانون[2].

أما بالنسبة للحقوق الأساسية للمتهمين فيحرص النظام الأساسي للمحكمة على توفير محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم والمساواة أمام القانون، وهذه الضمانات منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3]، كما نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقةعلى حق المتهم في أن يتم إبلاغه بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه وتقابل نص المادة (104 من الاتفاقية الثالثة، والمادة71 من الاتفاقية الرابعة، والمادة75 من البروتوكول الأول، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني)، كما نص على مبدأ عدم جواز المعاقبة الشخص على الجرم نفسه مرتين (المادة 56 من الاتفاقية الثالثة، والمادة117 من الاتفاقية الرابعة والمادة75 من البرتوكول الأول)، وهذا المبدأ له معنى مختلف بالنسبة للمحكمة تكرس أولويتها والامتياز الذي تحضى به، حيث لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في ظل نظامها الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا كانت قد سبقت محاكمته أمام المحكمة الدولية، ولا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص أمام محكمة وطنية لارتكابه تلك

---

[1] انظر نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] انظر نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[3] مسعود منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، الطبعة الأولى،بدون بلد نشر ، 2008، ص216.

الانتهاكات إلا إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد تم تكييفه على أنه جريمة عادية، أو إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية تفتقر إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية اللازمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لها الأفضلية على المحاكم الوطنية، إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع لصالحها.[2]

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على مبدأ لا جريمة إلا بنص، أي عدم جواز اتهام شخص أو إدانته بجريمة على أساس ارتكابه لفعل لا يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه الجريمة (المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والمادة 75 من البروتوكول الأول والمادة 6 من البروتوكول الثاني)، وتعتبر قرينة البراءة من الضمانات الأساسية التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للمتهم، إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي(المادة 75 من البروتوكول الأول والمادة 6 من البروتوكول الثاني)[3]، كما لا يجوز إرغام الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب (المادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 6 من البروتوكول الثاني)[4].

---

[1] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته بالقوانين والتشريعية الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، العدد 58، 2002، ص20.

[3] أنظر المادة 21/ 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[4] أنظر المادة 4/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

يعتبر من الحقوق الأساسية للمتهم أن يتم النطق بالحكم علنا (المادة 75 من البروتوكول الأول)[1]، وتنبيه المتهم بعد صدور الحكم ضده بأن له الحق في الاستئناف أو النقض أو إعادة النظر والمهل القانونية لذلك(المادة 106 من الاتفاقية الثالثة و المادة 73من الاتفاقية الرابعة و المادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 6 من البروتوكول الثاني)[2].

المطلب الثالث

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

عرفت العدالة الدولية في السنوات الأخيرة قضايا هامة متعلقة بمسؤولي الدول أو موظفين حكوميين اتهموا بارتكاب أبشع الجرائم التي تمس بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لإبراز ضرورة فرض شرعية المتابعة الجنائية الدولية أيا كانت صفة المتهم، ولدراسة هذا العنصر قسمنا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة والفرع الثاني تقييم عمل المحكمة

الفرع الأول

أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة

إن من أهداف القانون الجنائي الدولي إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون قصد حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب وقد تم اختيار هاتين القضيتين لاشتمالهما على عدة جرائم دولية منها جرائم ضد

[1] أنظر المادة 2/23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] أنظر المادة 25 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الإنسانية وجرائم الإبادة دون الاعتداد بصفات الجناة فمنهم المدنيين والعسكريين والشرطة وكذلك اختلاف الأحكام القضائية بين السجن المؤقتو المؤبد.

أولا/ قضية "إيـــرد موفـــك Irrid Mofc "

"إيرد موفك "شخص كرواتي الجنسية شارك في مذبحة " سربرنيتشا " وجت له تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العالم الصربي بموجب المادة 142 فقرة الأولى من القانون الجنائي اليوغسلافي في 3 مارس 1996، ومع ذلك طلب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إحالته إلى (مقر المحكمة) لاستجوابه فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام في هذا الشأن، وبالفعل استجابت السلطات اليوغسلافية للطلب، وتم ترحيل المتهم في 30 مارس سنة 1996 إلى لاهاي، ووجهت له التهمة رسميا طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ثم اعترف المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فأصدرت المحكمة حكمها في 29 نوفمبر 1996 ضده بالسجن لمدة 10سنوات- أقصى عقوبة يمكن أن تفرض هي السجن مدى الحياة، أخر إصدار لائحة اتهام في 15 مارس2004 تهدف إلى الانتهاء من جميع المحاكمات بحلول نهاية عام 2009 وجميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010[1].

من جهة أخرى هذا ما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني ممثلا في تلك المحاكم، الأمر الذي أثار الكثير من الحساسيات فيما يتعلق بالسيادة الوطنية للدول[2].

[1] عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية، في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص32.

[2] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص43.

ثانيا/ قضيـة " فويادين بوبوفيتش" ومن معـه: Voyadine Bobovitche

في حكم يعتبر الأول من نوعه على سبعة متهمين دفعة واحدة أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي يوم 10جوان 2010 أحكاما وصفها المراقبون أنها مشددة كان السجن أولا على سبعة من ضباط سرب البوسنة العسكريين بينهم شرطي واحد، بتهم ارتكاب جرائم حرب، إبادة جماعية، تشريد مواطنين، تهجير قسري، تعذيب ألاف المسلمين من شعب البوسنة، وذلك في عدة مناطق وقرى عام 1995، ومشاركتهم في مذبحة سبعة ألاف مسلم بمدينة " سيربينيتشا "، تضمنت الأحكام السجن المؤبد لكل من رئيس أمن جيش الصرب المدعو " فويادين بوبوفيتش" ورئيس هيئة أركان جيش الصرب " ليوبيسا بيارا " Liobissa Pierra[1]

وحكم بالسجن لمدة 35 عام ضد رئيس أمن لواء زفورنيك ويدعى " دراغو نيكوليتش"، والسجن ب17 عام ضد " ليوبومير بوروفكانين" نائب قائد الشرطة الصربية، والسجن ب19سنة لـ" راديفوج ميليتيش" وهو ضابط بهيئة الأركان العسكرية، وبـ5 سنوات " لميلان جوفيرو" مساعد قائد، والسجن ب13 سنة للسيد " فينكو باندوريفيتش "قائد لواء، وقد كانوا جميعا أعضاء فيما يشبه مؤسسة مشتركة لإجلاء السكان المسلمين من مدينة " سيربينيتشا " ومدينة " زيبا" بالقوة.

اعتبر قاضي المحكمة هذا الحكم الأكبر في تاريخ المحكمة، فجاء الحكم عقابا على ارتكاب جرائم جماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وكانت محاكمة الضباط السبعة قد بدأت في جويلية من سنة 2006 وصدر الحكم في 10جوان 2010.[2]

[1] عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

الفرع الثاني

تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يمكن إبداء الملاحظات التالية سواء على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو على المحاكمات التي جرت أمامها:[1]

- إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتوافر لها استقلال الكاف، ولا تتميز بالحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل هي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة.

-يتم اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلال، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب، حيث يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

- إن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد القضاة وا ٍقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما، إذ يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة المحقق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فبإمكانه اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289.

المحكمة ومن لا يحيلهم، كما أنه يعين من قبل رئيس مجلس أمن وهو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع[1].

- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ترك المحاكمات الغيابية دون إجابة، وقد جاء في تقرير الأمين العام الذي قدمه لمجلس الأمن أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام هذه المحكمة دون حضور المتهم شخصيا،وأن إجراءات المحاكمة الغيابية تتعارض مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مع ذلك فإن لائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها واعتمدتها المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية وا ٍصدار حكم غيابي، لكن المادة 61 من تلك اللائحة نصت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب، والتي تهدف إلى ضمان حضوره، وهذه الإجراءات تتمثل في تأكيد إعلام المتهم بالحضور، فإذا لم يحضر أو لم يقبض عليه يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى وينظرون في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب والأدلة المتوفرة، ويجوز لهم الاستماع للشهود وا ٍلى المجني عليهم فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية للاتهام وا ٍلى ترجيح الحكم بالإدانة على أساس تلك الأدلة أصدروا مذكرة توقيف دولية ضد المتهم الغائب موجهة إلى كل دولة، وليس فقط إلى الدولة التي يوجد فيها المتهم، وهذا حتى تقبض عليه أية دولة يتواجد على أرضها وتسلمه للمحكمة، ورغم هذه الإجراءات دون الحكم غيابيا على المتهم قد لا تؤدي على نتيجة ملموسة في القبض عليه أو تسليمه كما هو الشأن بالنسبة لـ Radovan Karadzic وRatco Mladic الذين صدرت

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 292.

في حقهم مذكرات قبض إلا أنه لم يقبض عليهم(لكن قبض على الأول في 2008/07/21 ، وعلى الثاني في 2011/05/26.

- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة السجن لعدد من السنوات، واستبعد باقي العقوبات بصفة خاصة عقوبة الإعدام، متوافقا مع الاتجاه العام للمجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وهو ما فعلته بعض الدول حيث ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا مثل: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فضاعت هذه الجرائم الوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع.

- لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أي إشارة للتعويضات التي تدفع إلى المجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، فقد أصيب المجني عليهم في هذه الجرائم،وسببت لهم أضرارا مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عليها التعويض الذي تحدده هذه المحكمة التي أنشئت للمحاكمة على الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة.

- كما أن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة المؤقتة لا توجد مدة زمنية تحدد نهايتها لأن النظام الأساسي ربط اختصاص المحكمة بتلك الجرائم التي وقعت منذ أول جانفي 1991 دون تحديد تاريخ نهايتها[1].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

- أما عن المحاكمات فقد نجحت المحكمة -كونها نظاما قضائيا دوليا- من وضع مجموعة من الإجراءات وقواعد الأدلة والإثبات،وقامت بتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محكمة نورمبورغ، بل ساهمت في وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها، والتي أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ومارست المحاكمات بصورة فعلية رغم المعدل البطيء في المتابعة، إلا أن جوانب القصور ليست راجعة للمحكمة كجهاز قضائي ولكنها راجعة بصورة جلية إلى تقاعس المجتمع الدولي ممثلا في حكومته التنفيذية "مجلس الأمن" ورفضه التعاون مع المحكمة، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الدولية على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة، وبسبب ذلك فان الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لا يزالون طلقاء، وأن العقبة الكبرى في طريق نجاح المحكمة هي أنها ليست في مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فسلطة الشرطة لديها محدودة يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات إحضار، فإذا كانت الدول مستعدة للتعاون تكون المحكمة في وضع يمكنها من أداء مهمتها، وا ٍذا رفضت الدول هذه الأوامر تكون المحكمة عاجزة تماما عن تنفيذ العدالة المرجوة.

وتعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" مثالا صارخا على عدم التعاون مع المحكمة، حيث لا تعترفان بواجبهما في اعتقال الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة، وترفضان صراحة كل تعاون لتسليم المتهمين، ويؤكد هذا ما ذكرته السيدة: بيليانا بلافسيتش رئيسة الجمهورية: " أننا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور كاراديتش والجنرال

ميلاديتش لمحاكمتهما في لاهاي" وقررت أن دستور صرب البوسنة يحضر تسليم المواطنين الصرب، وترفض جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تسليم الأشخاص الذين صدرت عن المحكمة عرائض اتهام بحقهم بزعم أن هذا التسليم مخالف لدستور الجمهورية الاتحادية[1].

-إن ما يلزم لنجاح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو دعم الدول التي أنشأتها، فيجب أن تقوم الدول بالقبض على من صدر بشأنهم لوائح اتهام، ويجب عليها أن تزود المحكمة بالتبرعات المالية اللازمة، ويجب على الدول أن تمارس الضغط على الحكومات المعاندة، و أن يتم توفير هذا الدعم بشكل مستمر، فمستقبل هذه المحكمة مرتبط بما يستخدمه مجلس الأمن من سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين واتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وهكذا تغلبت الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى[2].

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة الصراع العرقي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي حيث وقعت أعمال الإبادة الممنهجة وعلى نطاق واسع مارستها الأقلية الحاكمة ضد باقي الشعب وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أولهم وقائع الأزمة الرواندية ودور منظمة الأمم المتحدة في تخطيها و الثاني النظام القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية لرو اندا أما المطلب الثالث الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 527 و 530.

[2] Jean-Paul Bazelaire et Thierry Cretin, OP.Cit , p57.

المطلب الأول

وقائع الأزمة الرواندية ودور منظمة الأمم المتحدة في تخطيها

بعد الأعمال الوحشية في الإقليم الرواندي تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وأنشأت منظمة الأمم المتحدة، بالموازاة لها، لجنة لمتابعة الأحداث في رواندا

الفرع الأول

وقائع الأزمة في رواندا

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا في العشرية الأخيرة من القرن العشرين مجازر بشعة، نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد، ودعم سيطرة فئة على أخرى، ليتسنى لها التحكم في السلطة الممنوحة لكل جماعة ولأغراض تكريس التمزق في أسس وبنية المجتمع، وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي، وهو نموذج شائع في إفريقيا التي تنطوي أساسا على عناصر الشروع في المذابح بسبب هذه الانقسامات، مثل ما حدث حين قامت قبائل الهوتو بمذابح ضد التوتسي في رواندا راح ضحيتها ما بين 2000 إلى3000 ألاف شخص بين رجال ونساء وأطفال.

وفي سنة 1993 حدثت مجازر فظيعة و على نطاق واسع في رواندا، انتهت بإعدام عشرين شخصا من الزعماء السياسيين لقبائل التوتسي، فضلا عن الضحايا الآخرين من التوتسيين، والذين يتراوح عددهم مابين عشرة ألاف إلى اثنا عشر ألف ضحية، وكانت السيطرة وقتها لقبائل الهوتو حينما كانت تسود البلاد منازعات قبلية وطائفية، وزادت الأزمة تعقيدا وحدة بسبب انتخابات المجلس التشريعي، حيث فاز الحزب القومي بالأغلبية الساحقة وصلت

إلى99بالمائة رغم ظواهر الإتلاف، إلا أن الأمور سرعان ماتطورت إلى استقطاب وبصورة مخالفة لما حدث في رواندا، لأن الأغلبية كانت تمثل قبائل التوتسي، وبالتالي قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية غذّت مسلسل الأحداث الإبادية، أين خيم الخوف على قبائل التوتسي من ردود الفعل نتيجة حوادث الاغتيالات، التي ما لبثت أن أسقطت كل قبيلة وانتهى تصاعد الأحداث بمذابح إبادة بشرية، وطرد أكثر من مليوني شخص إلى الدول المجاورة خصوصا الكونغو وتنزانيا، وتهجير حوالي ثلاث ملايين إلى داخل البلاد فأصبح من الضروري إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر، وأول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني الرئيس والمناضل الإفريقي "نيلسن مانديلا" ولقي تدعيما من طرف بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا، وقد اقترح "نيلسن مانديلا "إنشاء محكمة إقليمية على طراز المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نتيجة الأحداث الدرامية، التي لا يتشرف الإنسان بإحصائها ضمن أحداث آخر عشرية للقرن العشرين.انتهى الأمر بصدور قراري مجلس الأمن تحت رقم:808 بتاريخ:1993/02/22،[1] و القرار رقم 827 بتاريخ:1993/05/25،[2]المتعلقين باكتساب المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وجودها القانوني في 1993/05/25. ونظرا للتقارير التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و لجنة الخبراء تم تسجيل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأضحت الوضعية التي تعيشها البشرية في رواندا تمثل تهديدلخطير ا للأمن والسلم الدوليين[3].

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 707 المؤرخ بتاريخ: 1993/02/23.

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ بتاريخ: 1993/05/25.

[3] فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص8.

الفرع الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في تخطي الأزمة الرواندية

من خلال المعطيات المشار إليها سابقا، كان لابد من وضع آليات ونصوص قانونية، واتخاذ التدابير والإجراءات الصارمة حتى يعاقب كل مسؤول عن جرائم الإبادة والمخالفات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تبلور ت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وأنشأت منظمة الأمم المتحدة، بالموازاة لها، لجنة لمتابعة الأحداث في رواندا، للعمل من أجل إيجاد الحلول وجمع المعلومات التي تكشف عن المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان في ذلك الإقليم.

تقدمت اللجنة بتقرير نهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1994 تحت رقم 1157/94 جاء فيه:

1-قر ار رقم: 1115/94 طلب من الحكومة الر واندية إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة،

2- على جميع الدول المساهمة في التعاون من أجل إنشاء المحكمة وأجهزتها،

3- تقرر أن يكون هناك توجه ومشاورة الحكومة الرواندية قبل اتخاذ القرارات،

4- دعوة الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لإعطاء كل التبرعات الممكنة، سواء كانت مالية أو على شكل خدمات،

5- على الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ كل الإجراءات لوضع العمل حيز التنفيذ ليتسنى للمحكمة مباشرة مهامها في أقرب وقت ممكن.[1]

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وأمتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا بتاريخ: 1993/07/04 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي التوتسي والهوتو، وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق وتسارع العديد من الدول لتقديم المساعدات الإنسانية للآلاف من اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها، لكن وبالرغم من هذا الاتفاق استمر النزاع و ازداد حدة في06 /04/ 1994 عندما تحطمت الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي، وقبل فجر1994/04/07 نشب قتال بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي وعدد كبير من قوات حفظ السلام والمدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي.[2]وبعد ذلك تشكلت حكومة مؤقتة في البلاد من قبل قبيلة الهوتو مما أدى لازدياد القتال مع التوتسي التي كانت الضحية الكبرى، فمنذ تاريخ:1994/04/12 وخصوصا من:14إلى1994/04/21 وبعد أن زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار-Butare-

[1] فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص7-9.

[2] منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص135-136.

وجيكنجورو-Gikangoroالذيْن يقطنهمكان من قبيلة التوتسي، والذيْن كانا خارج دائرة النزاع المسلح.وأت المذابح بين سكان هذيْن الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل المدارس والكنائس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الخطر المحتمل، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، دون أي تميز بين الشيوخ والنساء و الأطفال، فكان عدد الضحايا ما يزيد عن المليون شخص.وا ٍثر تصاعد حدة العنف انعقد مجلس الأمن في جلستين خلال شهر أفريل1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطورها، وقد أوصى رئيس المجلس بضرورة تقديم كل من حر ّض وارتكب تلك الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطالب بتقديم اقتراحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع، قدم الأمين العام تقريره بشان الوضع في رواندا بتاريخ:13 ماي 1994 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة كما أكد على تقرير الأمين العام والذي أدان أعمال العنف وقتل المدنيين، وعلى أهمية اتفاق "أروشا" وضرورة تطبيقه، وقد أصدر مجلس الأمن لاحقا بتاريخ: 03 جوان1994 قرار طلب فيه وقف الأعمال القتالية، ونوه بدور الذي قامت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص296-297.

المطلب الثاني

النظام القانوني لعملالمحكمة الجنائية الدولية لرو اندا

يستمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل أحكامه من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الذي يحتوي على 34 مادة.

الفرع الأول

أجهزة المحكمةالجنائية الدولية لرو اندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتكون من غرف ابتدائية، وقضاة موزعين على هذه الغرف، ومن نيابة عامة حسب النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرو اندا.

أولا/ الغرف والنيابة العامة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث غرف ابتدائية، وتسعة قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة، عملا بنص المادة 11 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرو اندا.

غير أن المحكمة كانت في السابق تتكون من غرفتين ابتدائيتين، لكن تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن باللائحة رقم1165 بتاريخ:1998.04.30، أما النيابة العامة فلا تقل أهمية في بنية المحكمة لما تتمتع به من صلاحيات ومتابعة السير الحسن لمختف إجراءات الاتهام والتحقيق[1].

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص20.

1/الغـــرف: تنظر الغرف في مختلف القضايا المحالة عليها والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد:4.3.2 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حسب الاختصاص المخول لها في القانون.

أما غرفة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة موزعين على خمس مقاعد، طبقا للمادة 11 فقرة 02من نظامها الأساسي، و هي الغرفة الوحيدة التي تنظر في الطعون التي ترفع من طرف المتهم المحكوم عليه، أو الغرفة الابتدائية أو الوكيل العام ويقتصر الطعن في الأحكام على الحالات التالية:

- خطأ في الإجراءات تعيب القرار.
- مخالفة وخرق القانون.
- خطأ في الوقائع.

2/النيابـة العامـة: تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأنها تقوم بعدة إجراءات منها: إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض، إيداع الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم والأشخاص المشتبه فيهم المتسببين في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية وأراضي الدول المجاورة بين01 جانفي إلى 31 ديسمبر من عام 1994.

تتكون النيابة العامة من ديوان الوكيل العام، ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية، تتمثل في قسم المتابعات وقسم التحقيقات وقسم المصالح القضائية.[1]

بالإضافة إلى بعض الموظفين من كتاب ومساعدين آخرين موزعين على مختلف الأقسام والمصالح التابعة للنيابة العامة، يسهرون على السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانيا: كتابة الضبط وديوان وموارد المحكمة

لا يقتصر تشكيل المحكمة على الغرف والنيابة العامة بل هناك هياكل أخرى متمثلة في كتابة ضبط المحكمة و وديوان موارد المحكمة منها البشرية والمادية.

1/ كتابة ضبط المحكمة

وتتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة، منها قسم إعانة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور، فهي بدورها لا تقل أهمية عن الأجهزة الأخرى من حيث بنية ومتابعة نشاط غرف المحكمة، وكذا الدور الذي تقوم به لضمان السير الحسن للمصالح القضائية والإدارية، وتقوم بالعمل التقليدي لقلم كتاب الضبط في المحاكم الوطنية الرواندية، بالإضافة لتقديم الدعم الإداري والدبلوماسي الضروري للسير الحسن لمختلف الغرف التابعة للمحكمة تحت إشراف كتابة الضبط[2].

---

[1] يترأس ديوان الوكيل العام، القاضية لويس أربور(LOIWISE ARBOUR)، كندية الجنسية من مواليد 1947، حيث تم تعيينها من طرف مجلس الأمن وتقلدت المنصب رسميا يوم: 1996/10/01، يساعدها الوكيل العام المساعد- برنار مونا-BERNARD MUNA- وهو من جنسية كاميرونية، من مواليد: 1940.

[2] أنظر المادة 10 / 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2/ ديــوان المحكمة يتشكل

ديوان المحكمة من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة[1]، يتم تعين رئيس الديوان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي ديوان المحكمة فيعينون من طرف الأمين العام باقتراح من رئيس ديوان المحكمة.

3/ موارد تمويل المحكمة

منذ تأسيسها تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هيئة قضائية مستقلة عن كل دولة أو منظمة دولية، بما في ذلك مجلس الأمن من حيث مخططاتها الإدارية والمالية، حيث تتولى منظمة الأمم المتحدة الميزانية العادية والتكفل بنفقات هذه المحكمة طبقا لنص المادة 30 من نظامها الأساسي، مما يدعو للقول بأن مجلس الأمن ترك سلطة الميزانية للجمعية العامة، وأمام تفاقم الأزمة المالية يجدر بنا القول بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحاجة ماسة للدعم المالي والمادي، لأن الدول الكبرى تتماطل في مد يد المساعدة، خارقة بذلك نص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة في دفع نصيبها، رغم أن هذا النصيب بسيط مقابل النفقات العسكرية للدول[2].

ففي كل فرصة ينادي قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيسها والوكيل العام لحث الدول على الالتزام بمساعدة المحكمة ماديا وماليا، وبالموازاة تم إنشاء صندوق أموال خاصة بتمويل نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،لكن يبقى تسييرها متوقفا على إرادة الدول، ولا

[1] أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص24.

شك أن مساهمات هذه الأخيرة في تمويل الميزانية سوف يضمن استقلالية المحكمة واستمرار نشاطها.

ثالثا: التشكيلة البشرية للمحكمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طاقم بشري هام، نجد على أعلى الهرم رئيس المحكمة وينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائب الرئيس، بالإضافة إلى إحدى عشر (11) قاضيا يجلسون في الغرف الابتدائية، وخمس(5) قضاة تابعين لغرفة الاستئناف، والوكيل العام ومساعده مكلفين بالنيابة العامة، أما رئيس الديوان فهو مكلف بتسيير المصالح الإدارية وشؤون الموظفين، بالإضافة لكاتب الضبط وأعوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة كتابة الضبط إذ يبلغ عدد الموظفين الإجمالي 392 موظفا موزعين على النحو التالي:

- **في أروشا:**
- 94 موظفا دوليا.
- 92 موظفا محليا.
- 01 خبيرا ملحقا.
- **في كيقالي:**
- 113 موظفا دوليا.
- 59 موظفا محليا.
- 33 خبيرا.

1/الرئيس والقضاة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ستة عشر (16) قاضيا موزعين حسب مقاعد كل غرفة، يخضعون لشروط ومقاييس تتعلق بالأخلاق العالية والنزاهة التي تمكّنهم من ممارسة المهام المنوطة بهم من أجل خدمة العدالة، مع أخذ بعين الاعتبار المسار المهني والتجربة بالأخص في مادة القانون الجنائي، القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وينتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف القضاة التابعيين للمحكمة، بعدها يقوم الرئيس بعدة مشاورات لتوزيع القضاة على الغرف، ولا يجلسون إلا في الغرفة التي عينوا فيها.

يختار قضاة كل غرفة ابتدائية رئيس الغرفة الذي يقوم بتسيير جميع الإجراءات القانونية أمام تلك الغرفة التي يترأسها[2]، ويتم تعيين قضاة الغرف الابتدائية بناء على تداول دوري قصد ضمان السير الحسن للقضايا.

كما يباشر القضاة مهامهم بالغرفة التي عينوا بها فور إعلان الرئيس عن ضرورة الفصل في القضايا، ويمكن للرئيس تعيين أي عضو من غرفة ابتدائية بصفة مؤقتة ليلحق بغرفة أخرى، فبالرجوع لنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن قضاة الغرف ينتخبون من طرف الجمعية العامة حسب القائمة المسلمة من طرف مجلس الأمن، حيثيقوم الأمين العام بتوجيه دعو ة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص26.

[2] أنظر للمادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الأعضاء-التي تقوم بدور الملاحظ الدائم داخل المنظمة- من أجل تقديم الترشيحات في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ توجيه الدعوة من طرف الأمين العام، و يكون بإمكان كل دولة تقديم مترشحيْن على الأكثر، تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة 01 من نظام المحكمة، شريطة أن لا تتشكل الغرفة من قضاة يتمتعون بنفس الجنسية، حيث كل قاضي من الغرفة يتمتع بجنسية تختلف عن جنسية القاضي الآخر.

بعد ذلك يرسل الأمين العام الترشيحات لمجلس الأمن، هذا الأخير يشكل قائمة من ثمانية عشر (18) مرشحا على الأقل، و سبعة و عشرين (27) على الأكثر، بحيث يضمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التمثيل المتوازن للمبادئ والنظم القانونية الدولية[1].

يقوم رئيس مجلس الأمن بإرسال قائمة المترشحين للجمعية العامة، هذه الأخيرة تنتخب بدورها تسعة قضاة من القائمة، ويتم اختيارهم من بين المترشحين المتحصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الملاحظة غير الدائمة في مجلس الأمن[2].

أمّا إذا بقي أحد المقاعد في الغرفة الابتدائية شاغرا، فإن الأمين العام بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعين قاضيا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 12 الفقرة 04 من النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى غاية انتهاء فترة من سبقه[3].

---

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص24.

[2] أنظر المادة 12 / 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] أنظر المادة 12 / 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

قضاة الغرفة الابتدائية ينتخبون لمدة أربع (04) سنوات وشروط عملهم هي نفس الشروط المطبقة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويمكن انتخابهم لعهدة ثانية.

2/ **الوكيل العام ومساعده**

يعين الوكيل العام من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، يسند له الإشراف على النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويساعده وكيل عام مساعد، للوكيل العام مسؤولية معالجة الملفات ومتابعة الأشخاص المتورطين في الاعتداءات الخطيرة الواقعة على المواطنين الروانديين، وذلك بارتكابهم مختلف الجرائم في إقليم رواندا والدول المجاورة في الفترة الممتدة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 [1]. ويعتبر الوكيل العام عضوا مميزا داخل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتصرف بكل حرية ولا يخضع لأي أوامر تأتيه من أي دولة أو من أية جهة كانت، مع العلم أن الوكيل العام لمحكمة رواندا هو الذي يشرف على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وله الصلاحيات في وضع طاقم إضافي تحت تصرفه يساعده في مهامه، من بينهم وكيل مساعد يعين من طرف الأمين العام باقتراح من الوكيل العام، وموظفين آخرين تابعين للمصالح التي يشرف عليها مباشرة.

يتمتع الوكيل العام بسلطة واسعة أثناء أداء مهامه، حيث يمكنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات، خاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويقوم بتكييف الوقائع والمعلومات ويقرر بنفسه طبيعة الأفعال المطروحة في محضر الاتهام، ففي حالة ما إذا قرر الوكيل العام بالنظر للوقائع أن

[1] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

هناك متابعة كون الأفعال تشكل جريمة تو ّجه الاتهام للشخص المشتبه فيه، ويعرض عليه الجريمة المنسوبة إليه، وله الصلاحيات الكاملة في استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة والانتقال إلى عين المكان للتحقيق والمعاينة، كما يستطيع حسب الحاجة أن يطلب مساعدة من الدول الأخرى في مباشرة وا ٍيقاف أو وضع المشتبه فيه تحت الرقابة للحفاظ على الأدلة المادية، كما يمكنه تحويل ونقل أو إيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي نتيجة لخطورته أو لتفادي الفرار[1]، كما تقع على الوكيل العام مسؤولية الحفاظ على المعلومات والأدلة المادية المتحصل عليها من كل الأطراف والجهات، ويمكنه اتخاذ كل التدابير اللازمة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة، أما مساعد الوكيل العام فيمكنه أن يؤدي وظائف الوكيل العام عند غيابه أو عدم قدرته عن العمل تحت تعليمات رسمية من طرفه.

3/ رئيس الديوان وكتاب الضبط:

بالنسبة لرئيس الديوان: ترأس ديوان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنجل سيلفا- ANGEL SILVA - التحق بمنصب رئيس ديوان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة1997، تم تعيينه من طرف الأمين العام بعد مشاورة رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد، تطبق عليه الشروط الخاصة لتوظيف نائب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أما الموظفين الآخرين التابعين للديوان فيعينون من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باقتراح من رئيس الديوان، ومن بين المهام المكلفين بها السهر على السير الحسن للمصالح

[1] أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات وقواعد للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

الإدارية التابعة للمحكمة وتأمين الإدارة، ومراقبة نشاط الموظفين التابعين لديوانه، وله صلاحيات الاقتراح لتعيين موظفي ديوان المحكمة الجنائية الدولية لرواند.

أمّا كاتب الضبط فاضطلع بهذه المهمة أقيوأوكيواركالي- OKALI AGWAUKIWE – التحق بمنصب كاتب الضبط للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة1997، ويتم تعيين كاتب ضبط المحكمة بعدما يستلم رئيس المحكمة قائمة المترشحين ويأخذ رأي القضاة حول المترشحين لهذه الوظيفة، ثم يقوم الرئيس باستشارة الأمين العام للمنظمة الأمم المتحدة من أجل ضبط وتعيين كاتب ضبط المحكمة.

بينما تعيين مساعد كاتب الضبط فيكون بعد استشارة الرئيس باقتراح كاتب الضبط للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يختار الشخص المترشح الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة لتزكيته بذلك يتم تعيينه لمباشرة وظائفه، بالإضافة إلى تعيين أعوان كتابة الضبط الآخرين بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 04 من القانون الأساسي للمحكمة[1].

لكن قبل مباشرة كاتب الضبط لمهامه يقوم أمام رئيس المحكمة بالتصريح وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات بما يلي: (أصرح رسميا أني سوف أقوم بالواجبات بكل إخلاص وأمانة وسرية ووعي تام، وأنا ملزم بها بصفتي كاتب الضبط للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مكلف بالأحكام بشأن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة أو مخالفات أخرى خطيرة تمس القانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت على إقليم رواندا

[1] فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص29.

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الأفعال أو المخالفات المرتكبة في إقليم الدول المجاورة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 ،وإنني سوف أراعي في ذلك كافة الأوامر الواردة في النظام الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة بكل وفاء)[1].

كما أن مساعد كاتب الضبط مطالب بتصريح مماثل أمام الرئيس، أما الأعوان التابعون لكتابة الضبط فهم مطالبون بالتصريح أمام كاتب الضبط، ومن المهام التي يقوم بها تحضير الملفات وحضور الجلسات وضبط سجلات كل الغرف وتحرير تقارير محاضر الاجتماعات العلنية للمحكمة باستثناء المداولات السرية[2]، ويقوم باستدعاء أطراف القضايا المطروحة أمام المحكمة وجرد كل القضايا المفصول فيها وتسجيل كافة المعلومات التي لها صلة بها، كذلك السهر على السير الحسن لقسم الإعانات وإجراءات حماية الضحايا وتوفير المساعدة الضرورية[3] فمن خلال الصلاحيات والدور الحساس لكاتب الضبط في تسيير مختلف الإجراءات المتعلقة بالملفات، والسهر على السير الحسن لقسم الإعانات وحماية الضحايا و الشهود تتبين الأهمية القصوى لمكانته في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[4]

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص30.

[2] أنظر المادة 33 من قانون الإجراءات وقواعد للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

[3] أنظر المادة 35 من قانون الإجراءات وقواعد للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

[4] فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني

مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تمارس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبعة كل اختصاص .

أولا/الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي للمحكمة محدد بثلاث جرائم دولية، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنوعين متطابقين من الجرائم هما جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية على سبيل التماثل طبقا للمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص هذه المحكمة على وجه التحديد في (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)[1]، والسبب في ذلك أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا داخليا غير دولي، وجاءت هذه الأفعال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي بالتالي تختص بنظر بعض جرائم الحرب المشار إليها فقط التي تقع على الأشخاص،بينما تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بنظر كل جرائم الحرب سواء وقعت على الأشخاص أو الممتلكات والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها.

[1] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص73.

وقد نصت المادة الثانية على جريمة الإبادة الجماعية وعرفتها بأنها أي فعل من الأفعال المحددة حصرا والتي ترتكب قصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وتشمل تلك الأفعال قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، وأخيرا نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

أمـّا الجرائم ضد الإنسانية فقد وردت في المادة الثالثة من النظام الأساسي، وهي الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واسع ومنهجي على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية،وتتمثل تلك الجرائم في أعمال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أوعرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

وجاء نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحت عنوان انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني، على النحو التالي:

(للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو لمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب،و انتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني المبرم بتاريخ: 08 جويلية 1977).[1]

[1] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 75.

وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

-الأذى الذي يلحق بالحياة، الصحة، الإصاباتالجسدية و العقلية للأشخاص، وعلى الخصوص القتل وكذا المعاملة القاسية مثل التعذيب أو بتر الأعضاء، أو أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية،

-العقوبات الجماعية،

-احتجاز الرهائن،

-أعمال الإرهاب،

-المساس بكرامة الإنسان وخاصة معاملة الإذلال، الاغتصاب،الإكراه الماديو المعنويو البدني،

-النهب،

-الأحكام المتطرفة وتنفيذ الإعدام دون محاكمة،

-التهديد بارتكاب الأعمال الواردة سابقا.[1]

ثانيا / الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي تدخل ي ولايتها، وذلك على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة[2]. وتنظر المحكمة في تلك الجرائم ضد هؤلاء الأشخاص مهما كانت مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن صفتهم ودرجتهم الوظيفية.[3]

[1] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] أنظر للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

فبالنسبة للمساهمة الجنائية تقع المسؤولية شخصيا على كل من خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي، حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها، ساعد وشجّع بأي طريقة أخرى على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها.

أما بالنسبة للمنصب الرسمي فيجوز متابعة أي شخص سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو مسؤولا حكوميا، دون أن يكون المنصب الرسمي للمتهم مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وبخصوص الدرجة الوظيفة، فإن جرائم المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك جرائم أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، وتشير الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن المرؤوس قد يستفيد من تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك يحقق العدالة، أي أن التذرع بأمر الرئيس لا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية ولكنه يعد سبب من أسباب تخفيف العقوبة.

ثالثا / الاختصاص المكاني والزماني

يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقا للمادتين الأولى والسابعة من نظامها الأساسي كل الإقليم الرواندي وكذلك أرضي الدول المجاورة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف مواطنين روانديين، وهو ما يستلزم إبرام معاهدات التعاون والتسليم مع المحكمة من أجل الحفاظ على سيادة دول الجوار.

أما الاختصاص الزماني للمحكمة طبقا لنفس المادتين المشار إليهما أعلاه، فهي محددة بالفترة الممتدة من: 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وهو ما يطرح إشكالية النظر في الجرائم المرتكبة قبل أو بعد هذا المجال الزمني، خاصة أن هناك بالفعل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقعت خارج المجال الزمني المحدد، وتورطت فيها دول أجنبية، فقد تدخل العامل السياسي في ضبط الفترة الزمنية من أجل الإفلات من العدالة الدولية.

رابعا / أسبقية الاختصاص على القضاء الوطني

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأولوية في نظر القضية على المحاكم الوطنية للدول طبقا لمبدأ الأسبقية، من ثم يمكن للمحكمة أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية الكف عن متابعة المتهمين ورفع يدها عن القضية من أجل أن تتولاها بنفسها طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون للحكم الصادر عن محكمة رواندا الحجية المطلقة في مواجهة القضاء الوطني، بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة إعادة محاكمة الشخص مرة ثانية على نفس الجرائم المتابع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

الفرع الثالث

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

معظم إجراءات المحاكمة مستلهمة من القضاء الإنجلوسكسوني، فهي تقوم على النظام ألاتهامي وليس على التحقيق مثل بلجيكا فرنسا وإيطاليا.

[1] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 76-77. 78.

أولا/ تنظيم المحاكمة

تجري المحاكمة في جلسة علنية، بحضور الوكيل العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين ومحاميهم من جهة أخرى، فخلال جلسة المثول الأول تطلب المحكمة من المتهم ما إذا هو معترف بإدانته لكل تهمة واردة في محضر الاتهام، فإذا ثبت إدانته فلا تناقش الوقائع بل تناقش الظروف المخففة فقط التي يمكنها أن تكون من أسباب التخفيف للعقوبة.

يمكن للغرفة الاستعانة بأي هيئة أو منظمة أو دولة من أجل السير الحسن للعدالة لإظهار الحقيقة[1]، فللقاضي سلطة تقدير قوة الأدلة، فكل دليل وجيه وصائب يتوجب على المحكمة قبوله لضمان محاكمة عادلة، ففي هذه الحالة على الغرفة التي أحيل عليها المتهم من أجل المحاكمة عملا بنص المادة 98 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة أن تقوم بالإجراءات التالية:

- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبادرة منها أن تأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة بعد إحالة المتهم على المحكمة ليمتثل المتهم دون أجل أمام الغرفة الابتدائية ويصبح رسميا متهما، بذلك،و على الغرفة الابتدائية أن تتأكد من:

- احترام حق المتهم في الاستعانة بمحامي،

-أن يُ قرأ على المتهم محضر الاتهام باللغة التي يتكلمها ويفهمها، وأن تتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام،

[1] أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

- دعوة المتهم للدفاع عن نفسه سواء كان جانيا أو غير جان حول كل أوجه الاتهام، وفي حالة عدم اعترافه بالجريمة يسجل في الملف بأنه غير معترف شخصيا بما نسب إليه،

- في حالة عدم اعتراف المتهم بالجريمة، فإن الغرفة تعطي تعليمات لكاتب الضبط بتحديد تاريخ جلسة المحاكمة.

- في حالة اعتراف المتهم بالجريمة ويتأكد أن مرافعة الإدانة جاءت طوعية وبمحض إرادته حتى تكون الشروط مستوفية من أجل أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة، غير أنه يمكن للغرف أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم طبقا لنص المادة 101 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

أما فيما يخص المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالاغتصاب فقد قامت المحكمة بتبني قواعد خاصة تتعلق بالدليل المثبت للعنف الجنسي أثناء المحاكمة، نتيجة للخطورة التي تميز جريمة الاغتصاب الذي اعتمد عليها كوسيلة للتحقير والترهيب والتطهير العرقي، حيث تنص المادة 96 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة على أنه: في حالة عنف جنسي:

- شهادة الضحية غير مطالب بها،

- لا يمكن أخذ الرضا كوسيلة للدفاع عندما تكون الضحية مهددة بالعنف أو خضعت إلى ضغوطات بسيكولوجية،

- على المتهم أن يبرهن للغرفة الابتدائية المنعقدة سريا بأن الأدلة المقدمة أدلة غير صحيحة،

- لا يمكن للمحكمة ولا للدفاع الضغط على الضحية للإدلاء بشهاداتها من طرف الغير، وقد كان هذا الإجراء محل نقد بالنسبة للحق في الدفاع، وهذا نتيجة الخوف من التهديد والعنف الذي تتعرض له الضحية التي أدلت بالشهادة.

فمن الممكن ألا يكون هناك شاهد، ولكن تفاديا لهذا النقص لابد من التفكير في إيجاد معيار أو خطة للتكيف مع هذا الإجراء، أو سن مبدأ جنائي لتوزيز حماية الضحايا والشهود والدفاع، لأن لا شيء يمنع القاضي من إدراج هذا المبدأ مع احتياطات أخرى مترتبة عن ملاحظاته الخاصة لسلوك الشاهد، فعندما تكون الإجراءات تخص حالات العنف الجنسي فإن المحكمة تقوم باستبعاد القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات،لأن هذه الحجج غالبا ما تثار في المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب فقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرروا عدم قبولها عندما يدخل الاغتصاب في قالب الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية[1].

ثانيا/ مراجعة الأحكام

عملا بأحكام المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة يمكن للدفاع والوكيل العام أن يقدما طلبا لمر اجعة الحكم وفق الشروط التالية:

- ظهور أي عنصر جديد لم يكن مطروحا أمام الغرفة عند اتخاذها لإجراءات سابقة خلال سنة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم،

[1] Marie-Anne S warten Broekx, article, quelles sont les prevue's ?.....la justice face au drame Rwandais, edition Karthala .Paris, 1998, p 99.

- إذا قررت الغرف أن العنصر الجديد يشكل دليلا ثابتا وحاسما وبعد التأكد من جديته، يمكنها مراجعته والنطق بالحكم المناسب.

ثالثا/ الطعن في الأحكام

خوّل قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية وفق الشروط التي نصت عليها المادة 108 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات "على كل طرف يود استئناف القرار أن يقدم استئنافه لدى كاتب الضبط الذي يبلغ الأطراف المعنية في أجل 30 يوم التالية للنطق بالحكم، ويمدد هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوم في الأحكام التي قضت بعدم الاختصاص أو القرارات التي اتخذت طبقا للمادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، إذ تقوم غرفة الاستئناف بدراسة القرار المستأنف فيه والوثائق المرفقة بالملف لتصدر فيه القرار المناسب طبقا للمادة 118 الفقرة1و2 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة[1].

يقدم الاستئناف ضد القرار كتابيا مسببا من طرف المتهم أو الغرفة أو الوكيل العام إذا كان القرار الصادر مشوبا بأحد العيوب المنصوص عليها في المادة24 من قانون الأساسي للمحكمة

علاوة على ذلك، يشترط أن يكون الطلب محل الاستئناف مرفقا بترخيص يصدر من طرف لجنة مشكلة من طرف ثلاث قضاة من غرفة الاستئناف، وأن يكون مسببا تسبيبا كافيا عملا بنص المادة 65 فقرة 4 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.[2]

---

[1] فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص30.

[2] تنص المادة 65 /4 كل قرار صادر بمقتضى الأحكام الحالية قد يكون محل استئناف يرفق بترخيص صادر عن لجنة مشكلة من ثلاث قضاة من غرفة الاستئناف.

المطلب الثالث

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن دور القضاء سواء كان على المستوى الداخلي أو الدولي هو حماية وضمان لحقوق الإنسان هذا ما أكده رئيس محكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الفردية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة و على ضرورة معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تصدر دائرة الدرجة الأولى للمحكمة أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، مع ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا حسب ما جاءت به المادة 22 من نظامها الأساسي.

بالنسبة للجانب الجزائي فإن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبات الحبس بمختلف أنواعه، مع العلم أن هذه المسألة كانت محل جدل بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا التي طلبت بتطبيق عقوبة الإعدام حسبما نص عليه قانونها الداخلي، وخاصة أنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام،[1] يتم الرجوع في تحديد عقوبة الحبس إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المادة 23 الفقرة 1 التي تنص: (الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبة السجن أو الحبس، ولتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا)، مع ضرورة أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند إصدارها للأحكام جسامة الجريمة

[1] لاميا ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص142.

والظروف المحيطة بالجاني، وبعد إصدار الحكم يكون للمتهم وللنائب العام حق استئنافه أمام دائرة الاستئناف، وهذا إذا توافرت أحد الأسباب المذكورة سابقا وهي: خطأ في مسألة قانونية تنفي شرعية القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، فإذا كان خطأ ماديا أصبح سببا في إنكار العدالة، فيكون لدائرة الاستئناف بعد ذلك أن تؤكد أو تلغي أو تراجع قرارات المحكمة الابتدائية أو تعيد المحاكمة، وا ٍذا تم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في الدائرة الابتدائية، أو أثناء مواصلة الاستئناف، واللتان لم تكونا على علم به، فإنه يمكن للمدان أو المدعي العام رفع طلب للمحكمة قصد مراجعة ذلك الحكم، في ما يخص تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في ذلك، مع إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية، نظرا لطبيعة النزاع في رواندا وهو أساسا داخلي[1].

وفي الأخير، إذا كانت قوانين الدولة التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته تسمح بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فإن الدولة المعنية لا تستطيع تطبيقها على ذلك الشخص المدان إلا بعد إخطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المحكمة، بناء عليه شرعت المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فأصدرت مجموعة من الأحكام نذكر منها:

* **قضية جون بول أكايسو - Jean Paul Akayesu**–: أصدرت المحكمة أول حكم لها في 1998.09.02 ضد جون بول أكاسيو الذي كان رئيس بلدية تابا - Taba– برواندا في فترة وقوع

[1] زوليخة التيجاني، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية، السياسية، العدد4، 2008، ص 381.

أعمال الإبادة في المنطقة بين أفريل و جويلية 1994، أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل لحوالي 2000 شخص من التوتسي والتعذيب وأعمال عنف جنسية وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة.

* **قضية جون كامبيندا –jean Kambinda–:** بعد يومين فقط من صدور الحكم على المتهم أكايسو أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكما ثان على المدعوكامبيندا في 1998.09.04 الذي كان يشتغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة بين04 أفريل إلى 17 جويلية 1997، بعدما تم توقيفه في كينيا في 18 جويلية 1997،بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكابجرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي(قتل 500000مدني في غضون100 يوم)واعتداءات جنسية بدنية ونفسية ضدهم، وا بعاد السكان المدنيين، وقد اعترف كامبيندا أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنب فعلا من أجل الحصول على تخفيف في العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة، بناء عليها حكمت عليه بالسجن المؤبد[1].

[1] لاميا ديلمي، المرجع السابق، ص144.

الفرع الثاني

تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدد من الصعوبات التي منعتها من القيام بمهامها بصورة كاملة بالتالي كثرت الانتقادات الموجهة لها ومن بينها:

-كونها محكمة مؤقتة تختص بالنظر فقط في جرائم معينة وقعت في أقاليم معينة، تزول مهمتها بعد انتهاء أعمالها.[1]

-باعتبارها أنشأت من طرف مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة فهي تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له،هذا ما يدي بالنتيجة إلى طغيان العامل السياسي الدولي على المحاكمات التي تجريها، مما يرتب آثارا سلبية على العدالة الدولية الجنائية، خاصة وأن المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي، أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال.[2]

- سلطة المدعي العام في إقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما، فيجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة المحقق وهذا يتنافى مع المبدأ المعمول به في القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ حياد القضاة.

- يؤخذ عليها كذلك التعقيد من حيث إجراءات المحاكمة كضرورة حضور المتهم شخصيا المحاكمات، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية التي تقوم بها، كما أنها تأخذ بعقوبة الحبس

[1] زوليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 381.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص307.

المؤبد كأقصى عقوبة مع استبعاد عقوبة الإعدام.[1]

-لقد حث مجلس الأمن الدول بموجب قرره 978 لعام1995 أن تقوم بالقبض واحتجاز المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتم بالفعل احتجاز أربعة وعشرون (24) شخصا قبل نهاية 1997 من قادة سياسيين وعسكريين وا إداريين في رواندا.[2]

-نقص الموارد المالية للمحكمة وتخلفها تكنولوجيا حي لا توجد فيها تقنيات حديثة وأدوات إتصال.[3]

[1] لاميا ديلمي ، المرجع السابق، ص142.

[2] منى بومعزة ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008، ص64.

[3] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقيقية،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص133.

الفصل الثاني

المحاكم الجنائية المختلطة

نتيجة التجارب السابقة في ميدان المحاكم الجنائية الدولية ظهر إلى الوجود نموذج جديد من المحاكم، يعتبر مزيجا بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وهو ما يعرف بالمحاكم المختلطة، المدولة، الهجينة أو المطعمة.

وقد بدأت أولى المبادرات لإنشاء محكمة جنائية مختلطة في كمبوديا عام 1997 لكن النقاش حولها قد طال حتى عام 2005 حين أنشئت **الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية،** وأثناء هذه الفترة كانت قد أنشئت **غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة** عام 2000، وفي العام نفسه أنشئت **غرف كوسوفو المختلطة**أمّا **محكمة سيراليون الخاصة** فقد تم الاتفاق مع الأمم المتحدة على إنشائها عام 2002، وفي عام 2005 أنشئت **غرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب،** وأخيرا **المحكمة الخاصة بلبنان** عام 2007.[1]

وتنشّأ المحاكم الجنائية المختلطة وفقا لأسلوبين مختلفين، أولهما إنشاء عن طريق اتفاق دولي يربط بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المعنية بعد تقديم هذه الأخيرة لطلب موجه للهيئة الأممية، وهذا هو الحال بالنسبة لكل من سيراليون، كمبوديا ولبنان وهو ما سوف نتطرق له في المبحث الأول تحت عنوان المحاكم المختلطة المنشأة بموجب اتفاق دولي ثنائي مع الأمم المتحدة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسوف نتطرق فيه للمحاكم المختلطة المنشأة في ظل

[1] ناصري مريم،المحاكم الجنائية المدوّلة ودورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة -مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون الخاصة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 1، الموسوم بعنوان: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة يومي 24/23 فيفري 2016، ص 5.

المساعدات الدولية، والتي تشمل الغرف الدولية بكوسوفو ،تيمور الشرقية وكذلك غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

المبحث الأول

المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة بموجب اتفاق دولي ثنائي مع الأمم المتحدة

تقدم ممثلو كل من دولة سيراليون، كمبوديا ولبنان بطلب إلى هيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها لإيجاد آلية لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و الإبادة الجماعية في حق مواطنيها خلال المنازعات التي وقعت بأقاليمها.

وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء على هذه الهيئات القضائية الثلاث، مع التوسع نوعا ما في دراسة محكمة سيراليون الخاصة باعتبارها المثال الذي وقع عليه اختيارنا لإبراز الإطار القانوني المفصل لعمل المحاكم الجنائية المختلطة.

لذلك سنقوم بدراسة كلا من: محكمة سيراليون الخاصة في فرع أول، الدوائر الاستثنائية الكمبودية في فرع ثان ومحكمة لبنان الخاصة في فرع ثالث.

المطلب الأول

محكمة سيراليون الخاصة

يشكل الاتفاق المبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم لمتحدة بشأن إنشاء محكمة خاصة حالة خاصة تختلف تماما عن مثيلتها، فسيراليون كانت قد خرجت لتوها من حرب أهلية مدمرة دامت 10 سنوات، واستمرت الأوضاع إثرها تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، خاصة في ظل تدخل عدة أطراف أجنبية ولاسيما الدول المجاورة، ومن أجل توضيح ذلك

سنتطرق إلى إجراءات المفاوضات التي انتهت بإبرام الاتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة فرع أول، ثم إلى النظام القانوني لعمل المحكمة الخاصة بسيراليون في فرع ثان.

الفرع الأول

إنشاء محكمة سيراليون الخاصة

سبق إنشاء محكمة سيراليون الخاصة مرحلة طويلة من المفاوضات بين ممثلي الدولة والأمم المتحدة انتهت بإبرام اتفاق بين الجانبين حول إرساء هذه الآلية القضائية.

أولا/ المفاوضات السابقة على إنشاء محكمة سيراليون الخاصة

بتاريخ: 12جوان2000قدّم رئيس الدولة وممثلي الحكومة السيراليونية طلبا رسميا إلى مجلس الأمن من أجل إقامة محكمة دولية واضحة المعالم، وقد وضّح الرئيس في نص الطلب ذاته شكل المحكمة وتنظيمها والشروط والمعالم المطلوب توافرها خدمة لمصالح الحكومة السيراليونية، وبهدف متابعة عدد معين ومقيد من الأشخاص فقط،[1] وقبل مجلس الأمن إنشاء محكمة تشبه إلى حد ما المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، لكن دون الاعتماد على أحكام الفصل السابع مثلما طلبت الحكومة السيراليونية، وأصدر مجلس الأمن قراره رقم1315 بتاريخ 2000/08/14، الذي يطلب فيه من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون لأجل الوصول إلى اتفاق لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، وأن يقدم مجموعة من التوصيات حول مجموعة من المسائل من بينها: مسألة الاختصاص الزمني ،مدى صواب وملائمة التشارك في

[1] مع العلم أن ضحايا تلك الانتهاكات الجسيمة الواقعة في إقليم دولة سيراليون كانوا ضد العفو الممنوح لأعضاء الجبهة الثورية المتحدة وينتظرون محاكمة عدد أكبر بكثير من العدد المصرح به في طلب الحكومة السيراليونية.

دائرة الاستئناف مع تلك التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا أو ضرورة إنشاء دائرة استئناف خاصة بها.

بدأت المشاورات والمفوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية في مرحلتين، الأولى امتدت من: 12 إلى 2000/09/14 بمقر هيئة الأمم المتحدة، وتم الاتفاق فيها على الإطار القانوني والوسائل المنشئة للمحكمة الخاصة، أي الاتفاق الذي سوف يبرم بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، بالإضافة إلى النظام الأساسي لها والذي يشكل جزءا تابعا لهذا الاتفاق، ثم المرحلة الثانية والتي تمت بعد إيفاد فريق من الأمم المتحدة إلى "فريتاون"، وامتدت من18 إلى2000/09/20، أين تم إنهاء جميع المفاوضات حول النقاط التي بقيت عالقة في نيويورك بأمريكا، وتم معاينة المباني المحتمل استقبالها لهيئة المحكمة وتقييم حلتها ودراسة مسألة النظام والأمن والحراسة، بالإضافة إلى مناقشات موضوعية حول المحكمة الخاصة مع رئيس الدولة السيراليونية وموظفين ساميين ولاسيما قضاة ومحاميين وأعضاء من المجتمع المدني وممثلي منظمات حقوقية ومؤسسات تهتم بقضايا الطفولة وا ٍعادة إدماج الأطفال الجنود، بالإضافة إلى عقد عدة اجتماعات مع المسؤولين الكبار التابعيين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.[1]

ثانيا/ إبرام الاتفاق المنشئ لمحكمة سيراليون الخاصة

بعد كل هذه الاجتماعات والمراسلات بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة من جهة ودولة سيراليون من جهة أخرى، تم إبرام الاتفاق الدولي المنشئ لمحكمة سيراليون الخاصة

[1] شريفة تريكي، شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 /2010، ص14.

بتاريخ:2002/01/16، سنتين فقط بعد تقديم الطلب الأصلي للحكومة السيراليونية.

هذه المحكمة الجنائية المختلطة التي أنشئت بموجب اتفاق دولي وصفها الأمين العام بأنها محكمة من نوع خاص، منشأة بموجب اتفاق دولي وذات تشكيلة مختلطة، تعمل بصفة مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني الوطني، وتختلف بذلك عن باقي المحاكم الجنائية الدولية السابق دراستها في الفصل الأول من هذه الدراسة والتي أنشئت بقرار أممي صادر عن مجلس الأمن كما حدث في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فالأساس المنشئ لمحكمة سيراليون الخاص هو الاتفاق الدولي المبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، وهذا بهدف إشراك دولة سيراليون في الإنشاء، فعلى عكس الحال في كمبوديا، فإن الأساس المنشئ للمحكمة الخاصة في سيراليون هو الاتفاق الدولي في حد ذاته، والذي يحمل في طياته نص النظام الأساسي للمحكمة كملحق له، والإجراءات التشريعية الوطنية التي تمت في سيراليون واللاحقة للاتفاق الدولي وهي مجرد أداة للتصديق عليه، كما تجدر الإشارة أيضا إلى خلوه من أية نصوص توحي بتخوفات الهيئة الأممية من تهرب الحكومة السيراليونية من تطبيقه عكس الاتفاق الدولي المنشئ للدوائر الاستثنائية الكمبودية[1].

ثالثا/ مضمون الاتفاق المنشئ لمحكمة سيراليون الخاصة

تنص المادة الأولى من الاتفاق المنشئ لمحكمة سيراليون الخاصة في فقرتها الأولى على إنشاء محكمة تختص بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة منذ 1996/11/30، وقد تم تبرير اختيار هذا التاريخ على أساس أنه تاريخ حيادي،

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص14-17.

أما الفقرة الثانية تشير إلى أن هذا الاتفاق مدمج في لائحة مجلس الأمن 1315، وتتطرق المواد من 2 إلى 15 لتكوين المحكمة، كيفية المتابعة، مقر المحكمة.....إلخ أما المادة 16 فتنص على أن الأمم المتحدة تساعد المحكمة بموجب ما يمنحه لها مجلس الأمن[1].

أخيرا فإنه بالمقارنة بظروف إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية ولاسيما المفاوضات نجد أن سيراليون كانت تتواجد في مركز أقل قوة من كمبوديا في مواجهة هيئة الأمم المتحدة، هذا ما يبرر إلى حد ما سرعة إبرام الاتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة، باعتبار الحالة لا تزال تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بالإضافة لتدخل مجلس الأمن عكس كمبوديا، وهذا نتيجة الأوضاع المضطربة السائدة في سيراليون لحداثة الجرائم من جهة ، ولوجود الحكومة في وضع حرج من جهة أخرى فقد كانت هذه الأخيرة على وشك الانهيار وفي أمس الحاجة إلى المساعدة المادية الخارجية[2].

الفرع الثاني

النظام القانوني لعمل محكمة سيراليون الخاصة

احتضنت مدينة " فريتاون" مقر محكمة سيراليون الخاصة، بموجب اتفاقية عقدت بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 بتاريخ: 2000/08/14 لكي تتولى إجراءات التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي ارتكبت في سيراليون منذ 1996/11/30.

---

[1] وردة مجاهد زوجة صايت، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009 ، ص62.

[2] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص14-17.

أولا/مجال اختصاص محكمة سيراليون الخاصة

إن اختصاص محكمة سيراليون الخاصة هو اختصاص محدد على النحو الآتي: اختصاص نوعي، شخصي، زماني ومكاني بالإضافة إلى أسبقية محكمة سيراليون الخاصة على القضاء الوطني.

1/ الاختصاص النوعي لمحكمة سيراليون الخاصة

نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على الاختصاص النوعي، وهي تنظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنسانيأمّا جريمة الإبادة الجماعية فقد استبعدت من اختصاص هذه المحكمة.

أ/الجرائم ضد الإنسانية: وهي تلك الجرائم المرتكبةعلى لإقليم سيراليون، و التي تشكل جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين كجرائم : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب أي تعمد إلحاق ألم شديد، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاضطهاد لأي جماعة محددة من السكان أو مجموع السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية[1].

[1] المادة 02من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون خاصة.

وقد اعتمد التعريف المذكور في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إضافة بعض التعديلات بهدف التماشي مع التجديدات الحاصلة في مجال الجرائم ضد الإنسانية، حيث حذف بعض العناصر التي كانت مذكورة فيه والتي كانت مقيدة للاختصاص، فقد كان النص الخاص بمحكمة رواندا يعتبر الجريمة ضد الإنسانية تتم إذا حدثت الأفعال المجرمة مثل القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق...إلخ في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، في حين اكتفى نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بوجود أحد الإطارين، أي اشترط وقوع تلك الأفعال المجرمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، هذا ما يعد نقطة ايجابية في توسيع دائرة اختصاص محكمة سيراليون الخاصة، وأكثر مما هو الحال عليه أمام محكمة رواندا الدولية فقد اختلف النظام الأساسي لمحكمة سيراليون عن ذلك الخاص برواندا في عدم اشتراط أن يكون الهجوم الواقع ضد مجموعة من السكان بسبب انتمائه الوطني، السياسي، الإثني أو العرقي أو الديني[1]، فهذا الشرط هو مقيد للاختصاص كما أنه يتطلب إثبات هدف الهجوم والنظر ما إذا كان متماشيا مع ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي بغية التمكن من توقيع المتابعة الجزائية، وفيما يخص مجموعة الأفعال المجرمة فقد ذكرت في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بنفس النسق والترتيب مع تلك المنصوص عليها في محكمة رواندا لكن بتوسيع فئة تلك الأفعال المشكلة لجريمة الاغتصاب لتشمل كذلك الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجسدي، وهذا على خلاف نص محكمة رواندا الذي ذكر الاغتصاب فقط.

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص77.

ب/ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني: للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة بتاريخ:1949/08/12 و انتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم بتاريخ: 1977/07/08، وتشمل هذه الانتهاكات استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، والاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الإكراه على البغاء، والسلب والنهب، وا إصدار الأحكام و تنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن المحكمة وفقا للضمانات القضائية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة، بالإضافة إلى التهديد بأي من الأعمال السالفة الذكر[1].

ج/ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني تتمثل هذه الانتهاكات في توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين غير مشتركين صورة مباشرة في العمليات العدائية، وتوجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت والمواد أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأيضا تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية[2].

[1] أنظر المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[2] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

بالنسبة للفئة الأولى من الانتهاكات والمتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، فلا يمكن هنا رد الطابع العرفي لهذه القاعدة، كون أن صفة التجريم راجعة للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني وحول الحظر الكامل لتوجيه أي نوع من الهجمات ضد الصنف الأول، حيث أن إدماجها تحت هذا العنوان على عكس اعتبارها كجريمة حرب مثلما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة روما هو راجع ربما لتحديد اختصاص المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في النزاعات غير الدولية دون الدولية.

ويشمل الانتهاك الثاني تعمد توجيه هجمات ضد موظفي، مباني أو أدوات الوحدات أو السيارات المستعملة في تقديم المساعدة الإنسانية أو المستعملة من طرف بعثة حفظ السلام، وهذا حسب ما يقتضيه ميثاق هيئة الأمم المتحدة لتمتعهم بحق الحماية سواء بالنسبة للمدنيين أو الوسائل المدنية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة[1]، فعلى الرغم من حداثة النص على هذا المفهوم لاسيما في نص النظام الأساسي لمحكمة روما غير أن الأمين العام ألّح عند المفاوضات على أقدمية هذه الجرائم ووجودها في العرف الدولي، حيث تم إدراج هذه المادة لأسباب سياسية تستهدف معاقبة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة المسؤولين عن احتجاز 500 فرد من بعثة حفظ السلام في ماي 2000، والذين لم يكونوا أثناءها مشاركين في النزاعات المسلحة وبالتالي فهم كانوا يتمتعون بتلك الحماية المقررة.[2]

[1] أنظر المادة 04 فقرة a و الفقرة b من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[2] Martineau « A », « les juridictions pénales internationalisées ; un nouveau modèle de justice hybride ? », Editions pedone ,2007, p148.

وأما بالنسبة للانتهاك الجسيم الأخير فيتمثل، في تجنيد الأطفال الأقل من15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة من أجل تمكينهم من المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، حيث وضّح الأمين العام في تقريره الخاص بالمحكمة الخاصة، بأن هذا الحظر المفروض على تجنيد الأطفال دون 15 سنة، قد ظهر لأول مرة في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة1977 في المادة الرابعة منه وتم النص عليه مجددا فيما بعد في نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هذا بالإضافة لاعتبارها جريمة حرب في النظام الأساسي لمحكمة روما بعد مفاوضات طويلة وشاقة، هذا وقد بيّن الأمين العام في نفس تقريره بأن الحظر المفروض على تجنيد الأطفال لم يكن وقت ارتكابه في النزاع السيراليوني واضحا بما فيه الكفاية لاعتباره جريمة حرب أمام محكمة سيراليون الخاصة، وهذا ما كان سببا في اعتباره انتهاكا جسيما فقط، وقد تم توضيح أركان تلك الجريمة على متن نفس التقرير والنص على الاختطاف وبين المقصود بالتجنيد الإجباري ولاسيما تحويل الطفل إلى محارب، وهذا في محاولة منه لجعل تلك التعاريف متماشية مع الخصوصيات المحلية، بالإضافة إلى تقييده بشكل يحول دون وصوله إلى قس صياغة النص المذكور في نظام روما، غير أنّه في الأخير قد اقترح أن يشمل التعريف المراد إدماجه في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على الاختطاف، كونه الجريمة الأصلية بالنسبة لحالة الأطفال في سيراليون والذي يشكل بحد ذاته جريمة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى التجنيد الإجباري بمعناه العام، وكذلك تحويل الطفل إلى المحارب واستخدامه بهذه الصفة[1]، وقد بين مجلس الأمن في رسالته الموجهة

[1] أنظر تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، المؤرخ 2000/10/04، تحت رمز S/2000/915، تحت عنوان:ثالثا: اختصاص المحكمة الخاصة، أ- الاختصاص الموضوعي، الفقرات 15-18.

إلى الأمين العام اعتبار تجنيد الأطفال دون سن15 من العمر أو ضمهم للقوات المسلحة أو الجماعات أو استخدامهم للمشاركة فيها فعليا في أعمال القتال، يشكل الانتهاك الثالث المنصوص عليه في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، وهو بذلك قد نقل حرفيا التعريف المنصوص عليه في جرائم الحرب[1].

د/ الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون ركزت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الجرائم الجنسية حسب القانون الداخلي، وهي تلك الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام1926، والاعتداء على الفتيات دون الثالثة عشر أو بين الثالثة عشر والرابعة عشر من العمر، واختطاف الفتيات لأغراض غير أخلاقية، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على جرائم تتصل بالممتلكات وهي الإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861إ إضرام النار في المساكن والمباني العامة والمباني الأخرى.

2/الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة

يشمل اختصاص المحكمة كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، أو حرض عليها أو أمر بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

---

[1] أنظر المادة 04 من الاتفاق المبرم بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة المعدل من مجلس الأمن والمرفق برسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام مؤرخة 2000/12/22، تحت رمز S/2000/1234، الفقرة الثالثة. و المتواجد على العنوان الالكتروني: http:www.un.Org/french/documents/view do Asp ?symbol= S/2000/1234&TYPE=&lang=f

من جهة أخرى فإن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، كما أن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد المذكورة سالفا من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها،و لا يعفى المتهم بارتكاب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز لمحكمة سيراليون الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، أما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة فيتم تحديدها وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها[1].

ليس لمحكمة سيراليون الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه للجريمة، وا ٍذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص يتراوح عمره وقت ارتكابه للجريمة بين الخامسة عشر والثامنة عشر، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وا ٍعادة إدماجه في المجتمع، واضطلاعه بدور بناء فيه، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل، و في هذا الصدد تأمر محكمة سيراليون الخاصة في سياق النظر في قضية ما ضد مجرم حدث بتوجيه رعايته والإشراف عليها، فتصدر أوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتقوم بتزويده بالإرشادات وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته

[1] أنظر المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

ومتابعته لبرامج تربوية وا ٍصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء متابعته أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وا ٍعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل[1].

ويلاحظ أن اختصاص محكمة سيراليون الخاصة يشمل فقط كبار المسؤولين الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون حسبما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي، بالإضافة إلى نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على مسؤولية قوات حفظ السلام المتواجدين في سيراليون بموجب اتفاق البعثة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون، فإن هذه المخالفات تدخل ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد[2].

3/الاختصاص الزماني والمكاني لمحكمة سيراليون الخاصة

بخصوص الاختصاص الزماني فقد اقترح الأمين العام ثلاثة تواريخ لبداية الاختصاص الزماني لمحكمة سيراليون الخاصة باعتبارها أكثر واقعية وفعالية ، وكان أولها 1996/11/30 والذي يمثل تاريخ إبرام اتفاق "أبيداجان " للسلام الذي يعتبر أول اتفاق شامل في هذا الموضوع، حيث تم استئناف الأعمال القتالية مدة قصيرة بعد إبرامه، وتاريخ: 1997/05/25 الذي يمثل تاريخ انقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة ضد الحكومة الشرعية

[1] أنظر المادة 07 / 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص99-103 .

وأخيرا تاريخ:1999/01/06 الذي يمثل تاريخ شن عمليات عسكرية من الجبهة الثورية الموحدة إلى جانب المجلس الثوري للقوات المسلحة بهدف السيطرة على العاصمة " فريتاون "[1].

غير أنه تم اختيار التاريخ الأول المعتبر أكثر ملائمة من قبل الأمين العام ، كونه يساهم في وضع صراع سيراليون في إطاره الصحيح، ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جميع الأطراف والمجموعات المسلحة، هذا وقد تم الاتفاق على ترك الاختصاص مفتوح من حيث النهاية كون الصراع كان لا يزال مندلعا وقت إبرام الاتفاق.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني فقد نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون خاصة على اختصاصها بمتابعة الأشخاص المتحملين للقسط الأكبر من المسؤولية لارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني، والمرتكبة على الإقليم السيراليوني منذ تاريخ: 1996/11/30.[2]

4/ مبدأ الأسبقية في عمل محكمة سيراليون الخاصة

أشار ت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لمبدأ الأسبقية الذي تتمتع به المحكمة الخاصة بسيراليون، بحيث يكون لهذه المحكمة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، غير أن لمحكمة سيراليون الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون للنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، ويجوز لمحكمة سيراليون الخاصة في

[1] أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، رمز S/2000/915 فقرة 25-26 تحت عنوان: بدأ تاريخ الاختصاص الزمني.

[2] تريكي شريفة، المرجع السابق، ص103-105.

أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا/ هيئات عمل محكمة سيراليون الخاصة وكيفية سير إجراءات المحاكمة أمامها

لا تختلف هيئات محكمة سيراليون الخاصة عن سابقتها غير أن إجراءات المحاكمة أمامها تمر بمراحل خاصة.

1/ هيئات عمل محكمة سيراليون الخاصة

تتكون محكمة سيراليون الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

أ/ دوائر المحاكمة لمحكمة سيراليون الخاصة: تتكون الدوائر المحاكمة في محكمة سيراليون الخاصة من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي: يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة، تعين أحدهما حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين، بينما يعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة.

يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات، يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.

إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناوب أو أكثر بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي

بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وله أن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة[1].

يجب أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع،و أن تتوافر فيهم صفتا الحياد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات تشترطها بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، ويراعي في تشكيل الدوائر خبرات القضاة في مجال القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ،قانون حقوق الإنسان، القانون الجنائي وقضاء الأحداث، ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم[2] .

ب/ مكتب المدعي العام لمحكمة سيراليون الخاصة: يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ تاريخ:1996/11/30، ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الأخرى، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر[3].

تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، وا ٍلى المجني عليهم وا ٍلى الشهود، من أجل جمع الأدلة، وا ٍجراء التحقيقات في الموقع، ويحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات دولة سيراليون حسب الاقتضاء.

---

[1] انظر المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمةسيراليون الخاصة.

[2] انظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[3] أنظر نص المادة 15من النظام الأساسي لمحكمةسيراليون الخاصة.

يعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع، وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، أن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفين الدوليين المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر إلى المدعي لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة، ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة والحساسية التي يمكن أن تثور إذا كان الأشخاص المعنيون بالتحقيق من النساء أو الأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، و الاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعيين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث، ويكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة في حدود توافرها[1].

ج/ قلم الكتاب الخاص بمحكمة سيراليون الخاصة: يكون قلم كتاب هذه المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات لمحكمة سيراليون الخاصة، ويتألف قلم كتاب المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين، ويقوم الأمين العام بتعيين المسجل بعد التشاور مع رئيس محكمة سيراليون الخاصة، بحيث يكون أحد موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه، وينشئ المسجل وحدةً للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة، وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن

[1] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص106-107 .

والمشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، ويشمل موظفو الوحدة خبرا ء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال[1].

2/ كيفية سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة سيراليون الخاصة

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائر ة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا، ويكـون الحكـم مشفوعا بـرأي مسبب مكتوب يجـوز تذييلــه بـآراء مستقلــة عنه أو معارضة له.

توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون، وينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي،وردّ ها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون[2].

تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي، أو وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو

[1] أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمةسيراليون الخاصة.

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص108 .

وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.

يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في محكمة سيراليون الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون[1].

فإذا اُكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم، ويقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس، أما إذا قررت أن الطلب وجيه يجوز لها إما إعادة انعقاد دائرة المحاكمة أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة[2].

وبخصوص تنفيذ العقوبة، فإن مدة السجن تنفذ في سيراليون، ويجوز - إذا اقتضت الظروف ذلك - أن تنفذ مدة السجن في أي دولة من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من اجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويجوز لمحكمة سيراليون الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى[3].

---

[1] أنظر نص المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمةسيراليون الخاصة.

[2] أنظر نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمةسيراليون الخاصة.

[3] أنظر نص المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمةسيراليون الخاصة.

ويجب على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها، وكان قانونها يجيز العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، أن تخطر بذلك محكمة سيراليون الخاصة، ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس لمحكمة سيراليون الخاصة بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة[1].

ومنذ بدء عمل المحكمة بتاريخ 2002/07/01، أصدرت أحكاما ضد ثمانية أشخاص تمت محاكمتهم فعليا في سيراليون، وكانت آخر محاكمة لها بتاريخ: 2009/10/26، وقد تراوحت أحكام السجن بين 25 و40 و50 سنة، أما حكمها التاسع كان ضد الرئيس الليبيري السابق " شارل تايلر" سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة الدائمة، تقضي بإجراء محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة، وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة وهو الآن بسجن بالمملكة المتحدة، وقد قدم إلى المحكمة طلبا بنقله إلى أحد السجون في رواندا، وأنهت المحكمة أعمالها بتاريخ:2013/12/31.[2]

لكن من أهم ما يعاب على محكمة سيراليون، تخصيصها لملاحقة المجرمين الرئيسيين فقط، كما استبعد أو أغفل العديد من الجرائم التي تتعلق بالمعاقبة على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في الجماعات المسلحة، إذ لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا تم تجنيد الأطفال بعد

[1] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص109.

[2] وفاء دريدي، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد19،المجلد الأول، جوان 2014 ،ص20.

خطفهم فقط، وتم إغفال جريمة الاسترقاق والاتجار بالرقيق رغم ممارستها على نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في المنطقة.[1]

وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو المداولة قد بدأ يلقى إقبالا كبيرا من طرف الدول لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.[2]

المطلب الثاني

الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية

بتاريخ: 1975/04/17 وقعت العاصمة الكمبودية "بنوم بين" تحت يد الخمير الحمر، وفي بداية سنة 1979 راح الشعب الكمبودي ضحية جرائم دولية تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبتاريخ: 1979/01/06 اقتحم الجيش الفيتنامي كمبوديا وحررها من الخمير الحمر، لكن خلال تلك الفترة كان قد توفي ما بين 2 مليون و7.3 إلى 7.9 مليون شخص، قامت السلطات الفيتنامية والأمريكية والصينية بالخوض في التحقيقات لغرض القيام بمتابعة المسؤولين، وكان لتقاريرها دور كبير لتقصي الحقيقة، وقد تم الإلحاح على ضرورة إقامة آلية للتعاون الدولي، ومن بين الحلول المقترحة ضرورة تعاون منظمة الأمم

[1] فائزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص56.

[2] مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص49.

المتحدة مع هذه الآلية بعد أن يتم طلب المساعدة من مجلس الأمن، عندما تكون هذه الآلية بحاجة لتعاون دولي عند التحقيق أو قصد تنفيذ الأحكام[1].

الفرع الأول

مراحل إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية

خلال 20 سنة بقيت الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم وهي تتطابق مع حكم الخمير الحمر دون متابعة، وكان لابد من انتظار تاريخ 1997/06/21 تاريخ طلب الحكومة الكمبودية من الأمين العام للأمم المتحدة يد المساعدة لإنشاء محكمة دولية[2].

مع الإشارة إلى أن اهتمام الأمم المتحدة بهذا الاقتراح تم بعد زوال التحفظات الأمريكية، حيث تم اقتراح إنشاء محكمة كمبودية من نوع خاص مع مشاركة دولية هامة[3].

إثر ذلك، وبالضبط سنة 1998 طلب الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" من ثلاثة من مساعديه القيام بتحقيق[4]، بعد تشكيله لمجموعة خبراء لتقصي الحقائق وتحديد نوع الجرائم المرتكبة ودراسة الخيارات الشرعية لإقامة عدالة دولية أو وطنية[5].

وفي جانفي سنة 1999 تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نتائج هذا التحقيق، والذي جاء فيه أن هيئة التحقيق هي لصالح إقامة محكمة جنائية حول الجرائم ضد الإنسانية، وفي 1999/03/15 قدم فريق الخبراء تقريره والذي توصل فيه لضرورة إقامة محكمة جنائية دوليه

---

[1] Suzannah LINTON, New approaches to international justice in Cambodia and East timor, In international Review of the Red Cross Humanitarian Debate, Law, policy. Action, March2002, Volume 48 N°845, p.96 et p.118.

[2] http:// www.diplomatiejudiciaire.com/Cambodje/ Cambodje.htm.p1.

[3] Sandra SZUREK, Sierra Leone, Un état en attente de “paix durable” la communauté international dans l’engrenage de la paix en Afrique de l‘est, In AFD1200, p189.

[4] المساعدون هم: نتيان ستيفان وهو عضو سابق بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا، والسيد روزومر للاه والسيد شيفن رانز.

[5] Suzannah LINTON, op, cit, p.96.

خاصة بذلك، خارج الحدود الكمبودية ومكونة من قضاة دوليين[1]، نظرا لكون الجهاز القضائي الكمبودي واقع تحت تأثير الرشاوى، والانحياز السياسي وعدم احترامه لما يتطلبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966، في الواقع اقترح الخبراء هيئة قضائية داخلية دولية يتم إنشائها بموجب قانون، وتكون في شكل غرفة فوق العادة[2].

في بداية الأمر رفضت كمبوديا هذا الاقتراح، إلا أن الأمم المتحدة قبلت التوصل لاتفاق يقترح أن تكون المحكمة مدمجة داخل النظام القضائي الكمبودي، تختص بالجرائم الدولية والداخلية وتتكون من قضاة دوليين وقضاة كمبوديين أيضا

بتاريخ1999/12/21، قدمت الحكومة الكمبودية مشروع قانون يتضمن متابعة كبار مسؤولي نظام "كامبوتشيا الديمقراطية"، وفي جانفي من سنة2000، الوزير الأول الكمبودي أعلن عن بداية محاكمة الخمير الحمر بتاريخ 2000/01/06، صادقت الحكومة الكمبودية على مشروع قانون لإنشاء محكمة خاصة.

كانت الأمم المتحدة تطمح لأن تكون المحكمة الدولية مكونة في غالبيتها من قضاة دوليين بينما كمبوديا ترى العكس، وفي نفس السنة أي2000 تواصلت المشاورات لكن في عدة مناسبات رفض الوزير الأول الكمبودي فكرة جهاز قضائي تحت رقابة أممية، كما أن الحكومة الكمبودية أعربت عن تحفظها فيما يتعلق بالاقتراح الأمريكي الهادف لإنشاء هيئة مكونة في غالبيتها من قضاة كمبوديين، شرط أن يكون القرار القضائي مقبول على الأقل من قاضي معين من هيئة الأمم المتحدة– هذا يعد اقتراح خطير لأنه يعني تدخل الأمم المتحدة في إدارة

[1] http:// www.diplomatiejudiciaire.com/Cambodje/ Cambodje.htm.p1, le 17.05.2003.
[2] Suzannah LINTON, op, cit, p.97.

جهاز قضائي جنائي كمبودي وبالتالي التنازل على احد مظاهر السيادة، حكومة "بنوم بان" قدمت مشروع جديد للأمم المتحدة ألحّت فيه على ضرورة تطبيق القانون الكمبودي، لكن الأمم المتحدة لم تكن مع هذا الحل، إذ كانت متمسكة بممارسة رقابتها على هذه الهيئة القضائية لتخوفها من مواجهة حق النقض الصيني[1].

بتاريخ 2000/04/29 تم التوصل لاتفاق لمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر، فبعد مشاورات طويلة بين الأمم المتحد والحكومة الكمبودية تم الاتفاق على إنشاء محكمة مختلطة للقانون الكمبودي، لكن ذات طابع دولي، حيث أن واحد من قضاة التحقيق سيكون معين من المحكمة العليا الكمبودية من بين القائمة المقترحة من الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي تم احترام إرادة الأمم المتحدة في التوصل لمحاكم تتطابق مع معايير العدالة الدولية مع ممارسة كمبوديا لسيادتها القضائية.

تم تقديم القانون المنشأ للغرفة فوق العادة للبرلمان الكمبودي بتاريخ 2001/01/02 لكن مجلس الشيوخ قام بتعديله، وبالتالي تم رفض هذا المشروع لإعادة النظر فيه، إلى أن صادق عليه مجلس الشيوخ، وتم توقيعه من الملك بتاريخ:2001/08/10[2]، هذا ما شكل قفزة وتطور هام للنقاشات القائمة بين الهيئة الأممية والحكومة الكمبودية التي كانت محل تجميد لمدة سنة كاملة[3].

وأصدر الملك "نورودوم سيهانوك" القانون المنشأ للهيئة القضائية الكمبودية ذات الطابع الدولي، وكان هذا من بين المراحل الأخيرة السابقة لإقامة هذه الهيئة القضائية، فالنقاط الأخيرة

[1] وردة مجاهد زوجة صايت، المرجع السابق، ص57.

[2]- Suzannah LINTON, op, cit, p97- 113.

[3] وردة مجاهد زوجة صايت، المرجع السابق، ص57.

هي: الاتفاق حول طرق المحاكمة، قائمة المسؤولين محل المتابعة، درجة التعاون بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة وتاريخ المحاكمات، لكن هذا القانون كان مخالفا لمشروع المذكرة السياسية للتفاهم المبرمة بين الطرفين مما دفع بالأمم المتحدة بتاريخ:2002/02/08 لتوقيف المفاوضات مع كمبوديا لإنشاء المحكمة[1]

الفرع الثاني

النظام القانوني لعمل الغرفة الاستثنائية الكمبودية

تختص الغرفة فوق العادة حسب المادة 03 فقرة 01 من القانون المنظم لتلك الدوائر بجرائم التعذيب، الجرائم ذات الطابع الديني استنادا للمادة 56 من قانون العقوبات الكمبودي، كما أن المادة 4 من القانون الكمبودي المنظم للدوائر الاستثنائية تنص على جريمة الإبادة وفقا للمادتين 2 و3 من اتفاقية 1948 الخاصة بالإبادة، المادة 5 من نفس القانون تتطرق لجرائم ضد الإنسانية المستوحاة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما المادة 6 من القانون الكمبودي المنظم للدوائر الاستثنائية تتطرق لجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا خرق اتفاقية فينا لسنة1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

كما أن الغرفة تهتم بمتابعة كبار مسيري الحزب الديمقراطي "كامبوتشيا" وذلك لارتكابهم لجرائم ما بين:1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06، حسب المواد01 و02 و05 فقرة 03 والمادة 06 فقرة 03 من النص المنشئ للدوائر الاستثنائية[2].

[1] تريكي شريفة، المرجع السابق، ص12.

[2] تريكي شريفة، المرجع السابق، ص95.

القانون الخاص بالغرفة فوق العادة ينشئ غرفة خاصة مدمجة داخل النظام القضائي الكمبودي، وهذا يشكل تناقضا مع النظام القضائي الكمبودي الذي كان مرتشي، حسب تقرير خبراء الأمم المتحدة.

والقضاة الكمبوديين لا يشاركون فقط في عمل المحكمة، بل يسيرون الغرفة بصفة شبه كاملة فكل القضاة العاملين ينتمون للمجلس الأعلى الكمبودي للقضاء، على عكس القضاة الدوليين يتم اختيارهم ضمن قائمة محضرة من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة[1].

أولا: الهيئات المشكلة للدوائر الاستثنائية

فيما يخص دراجات الحكم تم الاتفاق أن تكون على درجتين فقط بدلا من ثلاث كما كان الحال عليه في القانون الكمبودي لسنة 2001 المنشئ للدوائر الاستثنائية الكمبودية حسب المادة 9 من قانون 2001 قبل تعديله بتاريخ 2004، وتم التوصل لاحقا إلى تشكيل دائرتين، دائرة ابتدائية وتتكون من 05 قضاة من بينهم 03 كمبوديين،02 دوليين، يترأسها أحد القضاة الكمبوديين، ودائرة المحكمة العليا أو الدرجة الثانية تعمل كدائرة استئناف تتكون من07 قضاة من بينهم 04 كمبوديين،03 دوليين مع ترأس أحد القضاة الكمبوديين للغرفة، فيتبن لنا غالبية العنصر الوطني[2].

يوجد مدعيين عامين يتمتعان بنفس الدرجة ونفس الرتبة، أحدهما كمبودي والثاني دولي، ويشرع الاثنان معا في التحقيقات التحضيرية وصياغة التهم والتحقيقات القضائية وا إجراءات المقاضاة والاستئناف وغيرها في إطار تعاوني.

[1] وردة مجاهد زوجة صايت، المرجع السابق ،ص57.

[2] تريكي شريفة، المرجع السابق، ص61.

نفس الشيء بالنسبة لقضاة التحقيق فهناك قاضي تحقيق كمبودي إلى جانب قاضي تحقيق دولي، يتمتعان بنفس الدرجة ويقومان معا بإجراء التحقيقات القضائية على أساس التهم الأولية التي يقدمها المدعيان العامان، وإحالة المتهم إلى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الاستثنائية في حال ثبوت الأدلة الكافية.

الدائرة التمهيدية – موجودة فقط أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية- هي هيئة عرضية يتم اللجوء إليها في حال حدوث اختلاف بين المدعيين العام المحلي ونظيره الدولي، أو في حال حدث خلاف بين قاضي التحقيق الوطني ومثيله الدولي حول مسألة ما[1].

أما بالنسبة للشؤون الإدارية، فيتولاها مكتب ينشأ من أجل خدمة الدائرتين الاستثنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضي التحقيق ومكتب المدعيين العامين، يترأسه مدير كمبودي، يكون مسؤولا عن الإدارة العامة للمكتب، أما نائبه فيكون دوليا، حيث يقوم بتشغيل الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية على مستوى جميع الهيئات المشكلة للدوائر، لاسيما دوائر الحكم والدائرة التمهيدية وقضاة التحقيق والمدعيين العامين ومكتب الشؤون القانونية.

ثانيا: الشروط والمؤهلات المطلوبة في القضاة والمدعين العامين

في ما يخص الشروط الواجب توفرها في القضاة والمدعين العامين حسب المادة 10 من قانون 2004 المعدل لقانون2001 والخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وكذلك نص المادة03 من الاتفاق الدولي المتعلق بها، حيث يشترط أن يكون هؤلاء من الأشخاص المتحليين بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، حائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في

[1] ، تريكي شريفة، المرجع السابق، ص62.

المناصب العليا القضائية، مع مراعاة عند التعيين في الدوائر خبرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ونفس الشروط الواجب توفرها في القضاة المراد تعيينهم كقضاة تحقيق ومدعيين عاميين[1].

ثالثا: التصويت أمام الدوائر الاستثنائية

بالنسبة لطريقة اتخاذ القرارات، فقد بين قانون 2001 المنشئ للدوائر الاستثنائية الكمبودية ثم بعده القانون المعدل له الصادر في 2004 تماشيا مع أحكام الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، أنه على القضاة محاولة اتخاذ قراراتهم بالإجماع كقاعدة عامة وطريق أصلية، وفي حالة عدم التمكن من ذلك ، يستلزم اتخاذ قرارات الدائرة الابتدائية بـ04 أصوات على الأقل، أما بالنسبة لقرارات دائرة المحكمة العليا فتتخذ في حالة عدم الوصول إلى الإجماع بأغلبية 05 أصوات مؤيدة على الأقل[2]، وهذا ما يسمى بنظام الأغلبية الفائقة التي تقضي أن يكون هناك تأييد من أغلبية القضاة بالإضافة إلى صوت واحد[3]، كما أنه تم الاتفاق على ضرورة شفع قرار الدائرة المعنية برأي الأغلبية وكذلك الآراء المعارضة في متن نفس القرار.

لكن الملاحظ أن المادة07 من الاتفاق لم تشر إلى الطريق الواجب إتباعه في حالة عدم التوصل إلى الأغلبية الفائقة، وهذا ما يعد ثغرة قانونية لا يستهان بها، وتجدر معالجتها عند البدء الفعلي لعمل الدوائر الاستثنائية[4].

---

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص66.

[2] أنظر نص المادة 14 /01 من قانون 2004 الخاص للدوائر الاستثنائية الكمبودية

[3] أنظر نص المادة 04 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة حول مقاضاة الخمير الحمر.

[4] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثالث

الجرائم الدولية كاختصاص أصيل للدوائر الاستثنائية الكمبودية

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فإن القانون الكمبودي المنشأ للدوائر الاستثنائية، قد اعتمد في تعريفه لهذه الجريمة على التعريف المنصوص عليه في اتفاقية 1948 باعتبارها كانت سارية المفعول وقت حدوث الجرائم المراد متابعتها، والتي تمت في الفترة الممتدة بين 1975 إلى1979[1]، حيث تعد كمبوديا طرفا في تلك الاتفاقية بعدما صادقت عليها في 1951، غير أن الملاحظ أن الأفعال التي وقعت خلال مرحلة حكم الخمير الحمر الكمبودية لا تتلاءم مع التعريف الوارد في الاتفاقية لاستبعاده استهداف الجماعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في حين أن الأفعال المرتكبة في تلك المرحلة كانت موجهة ضد جميع سكان كمبوديا خاصة الطبقة السياسية.[2]

غير أنه في جانفي 2010 ، أنهى قضاة التحقيق جميع التحقيقات الخاصة بالملف رقم 02 المعروض أمام الدوائر الاستثنائية حيث يحتوي على المتهمين " Leng Sary" وزير خارجية سابق وزوجته"Leng Thirith " ووزيرة سابقة للشؤون الاجتماعية " Nuon Chea"القائد الثاني للخمير الحمر"Khieu Samphan" و رئيس سابق، حيث تمت متابعتهم على أساس جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والقتل والتعذيب وكذلك الاضطهاد الديني، والتي ارتكبت في الفترة مابين 1975/04/17 و1979/01/06 حيث تم اتهامهم في البداية بجرائم ضد الإنسانية

[1] Ascencio “H”, L’apport Du Tpi A LA Definition Des Internationaux,in “ les jurisdictions pénales Internationalisées, sous la direction de hérvé ascencio Elisabeth Lambert- abdegawad et Jean Marc Sorel,op.cit .page71.

[2] Crimes Khmers Rouges Peut-On juridiquement Parler De Génocide?, Journal De Trial n 17, Octobre 2008 , page 05 et 06, Disponible sur le site :www.trial- org.

وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ولم يوجه لهم تهم بارتكاب جريمة الإبادة إلا في ديسمبر سنة 2009 واعتبر هؤلاء مرتكبين لتلك الجريمة ضد الفيتناميين والأقلية المسلمة للشام وتم في هذا الملف إصدار ما يقارب 200 قرار وتقديم 4000 طلب تأسيس كطرف مدني وسماع 8000 شاهد وضحية.[1]

من جهة أخرى تطرح الدوائر الاستثنائية الكمبودية مبدأ رجعية القوانين ومسألة تطبيقها من حيث الزمان بصفة عامة، وهذا لاختصاصها بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أفعال حدثت في المرحلة الممتدة بين 1975 و1979غير أن القانون المنشئ لها قد عر ّف في المادة 05 الجرائم ضد الإنسانية بالنحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع اكتفائه بالنص على ضرورة توافر أحد الإطارين في الهجوم أي الواسع أو المنهجي.[2]

وقد أكد نص القانون الكمبودي لسنة 2004 على نفس التعريف المنصوص عليه في سابقه أي القانون 2001، ورغم هذا يمكن اعتبار القانون الكمبودي قد أخذ بعض التطورات المستحدثة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وهو أحد الإطارين أي العام أو المنهجي للهجوم فقط، مع الاحتفاظ بالشرط المقيد الثاني لذلك التعريف، ولاسيما اشتراط وقوع الهجمات ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الإثني، العرقي أو الديني،[3] ولعل تعليل ذلك يرجع لإرادة المشرع الكمبودي في أن يكون مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أمام الدوائر

[1] Autres jurisdictions pénales Internationales et Internationalisées: Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens « CETC », Journal De Trial n 21, Avril 2010 , page 06.

[2] Ascencio "H", L'apport Du Tpi A LA Definition Des Crimes Internationaux,in " les jurisdictions pénales Internationalisées, Op, Cit.page74

[3] أنظر المادة 05 من قانون 2004 الكمبودي هي كذلك اكتفت بالاغتصاب فقط كجريمة جنسية، ولم توسعها مثل محكمة سيراليون.

متماشيا مع التعريفات التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الأفعال لتجنب الانتقادات في حال إتباعه لنصوص نظام روما على أفعال ارتكبت في فترة بعيدة جدا عن وقت صدوره.[1]

أما بالنسبة لجرائم الحرب ففي كمبوديا لم يتم النص على هذه العبارة في قانون 2004 الخاص بالدوائر الاستثنائية، وإنما اكتفى بتسميتها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة1949، مما يجعل تلك الجرائم تنحصر في تلك الناتجة عن الحرب مع الدول الأخرى فقط ولاسيما مع الفيتنام، وكذلك بمناسبة الاشتباكات الحدودية المتكررة مع تايلاند، فذلك القانون جاء تماشيا مع نتائج فريق الخبراء الذي بيّن أن الأعمال المرتكبة ضد الفيتناميين في الفيتنام وكمبوديا تفي بمعيار الانتهاكات الجسيمة بموجب المادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة، لذا فهي جرام حرب.

كما تنطبق نفس المادة على المجازر التي ارتكبت في حق القرويين التايلانديين[2]، فقد تم استبعاد جميع الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية المفعول غير المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والمعترف بها في النطاق الثابت للقانون الدولي، ولاسيما تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتدمير التعسفي للمدن ونهب الممتلكات العامة، حيث أن ذلك الاستبعاد كان بهدف الحرص على تطبيق مبدأ الشرعية والذي يعد أحد أهم ركائز ومبادئ القانون الدولي الجنائي، لاسيما لحدوث تلك الأفعال في فترة سابقة وبعيدة جدا عن التطورات في هذا المجال.

---

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص78.

[2] رسالة الأمين العام لكل من رئيس الجمعية العامة و رئيس مجلس الأمن بتاريخ: 1999/03/16 ، تحت رمز 53/850/ A المرفق بها تقرير الخبراء، الفقرات 72،73، 74.

أما فيما يخص النزاعات غير الدولية فيخلو القانون الكمبودي من أي إشارة صريحة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949، على الرغم من اعتبارها الوحيدة ذات الصلة فيما يخص النزاعات الداخلية التي كانت سارية المفعول خلال سنوات حكم الخمير الحمر.[1]

الفرع الرابع

الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستثنائية الكمبودية

من الأحكام التي توصلت الغرف استثنائية الكمبودية إلى إصدارها، إدانة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في كمبوديا، وكان من بينهم:" Kaing Guek Eav Alias Duch" في 2010/10/26 الذي كان مديرا لمركز الاستجواب، فبوصفه هذا خطط وحرض وأمر وشجع على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من جرائم القتل، الإفناء، السجن، التعذيب الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وأفعال لا إنسانية أخرى، هذا إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف والانتهاكات الخطيرة المرتكبة في كمبوديا ما بين 1975/04/17 إلى غاية:1979/01/06 لهذه لأسباب وبالإجماع أدانته المحكمة بالسجن لمدة 35 سنة، لكن تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا الكمبودية وتمت إدانته بعقوبة السجن لمدى الحياة[2].

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص81.

[2] صليحة سي محي الدين، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2012/07/10، ص68.

المطلب الثالث

المحكمة الخاصة بلبنان

أنشئت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في2007/05/30،[1] وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

الفرع الأول

أهم التطورات التي عرفتها مراحل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

بتاريخ 2005/12/13 تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق" فؤاد السنيورة" بطلب للأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان"، يلتمس فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن التفجيرات الواقعة بتاريخ2005/02/14 ببيروت والتي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" و22 ضحية أخرى، فضلا عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول[2].

بعد ذلك تم تحديد طبيعة وامتداد المساعدة الدولية التي يحتاجها لبنان في هذا الصدد، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن بتاريخ 2006/03/29 على إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، بموجب التوصية 2006/1664، وفيها أوكل المجلس كذلك للأمين العام مهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا إلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي.

---

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 2007/05/30.

[2] مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص50.

وفي 2006/11/15 قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن تقريره حول التشكيلة البشرية والهيكلية للمحكمة الدولية خاصة بلبنان[1].

بتاريخ 2006/11/21 صادق عليه مجلس الأمن، ويعطي الضوء الأخضر بإنشاء المحكمة، غير أنه بتاريخ 2006/11/24وجّه مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام رحب من خلالها باختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية وأعرب عن ارتياحه للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية[2].

بتاريخ 2007/02/06 وقّعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمانالبناني، وجّه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 2007/05/14، رسالة إلى الأمين العام يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفدت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيسه دعوته للانعقاد، و التمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن على مجلس الأمن.

وبتاريخ 2007/05/30 قررت المجموعة الدولية الحراك، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتجاوز مجلس الأمن العقبات الدستورية اللبنانية من خلال إقراره القرار

---

[1] راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر في 2006/11/15 الوثائق الأساسية ، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، اكتوبر 2009.

[2] مصطفى قرميش، المحكمة الخاصة بلنان بين السيادة و الحصانة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص16.

1757 وذلك لغرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة وهذا بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة،[1] مقررا فيه أن يبدأ سريان الوثيقة بهذا القرار - الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان- اعتبارا من 2007/06/10، ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطارا خطيا بموجب المادة 01/19 من الاتفاقية المرفقة يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ، وتجدر الإشارة إلى أن القرار اتخذ بعشرة أصوات(10) مؤيدة، حيث امتنع خمس (05) أعضاء من أصل خمسة عشر(15) عضوا في مجلس الأمن وهم الصين روسيا، قطر، جنوب إفريقيا و اندونيسيا، اعتبارا منهم أن الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق غير متوفرة، بل اعتبروا أنه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة السيادة اللبنانية[2]، وأن إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز السيادة اللبنانية، وهناك إحاطة قدّمها "نيكولا ميشال" المستشار القانوني في الأمم المتحدة من أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، ما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآليات الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، ويعتبر هذا القرار شهادة ميلاد للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان[3].

---

[1] مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص51.

[2] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء القرار1757 وأعلن التقرير عن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان دخل حيز التنفيذ.

[3] أنظر دليل المحكمة الخاصة بلبنان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم2006/895.

الفرع الثاني

النظام القانوني لعمل المحكمة الخاصة بلبنان

يحكم عمل المحكمة كلا من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان والملحق بالاتفاق الخاص بإنشائها والقانون الجنائي الوطني اللبناني، وعليه يحافظ القانون الواجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة الخاصة بلبنان، والمحكمة الخاصة بلبنان تعتبر هيئة منشأة بموجب معاهدة دولية وبالتالي لا تعتبر محكمة تابعة للنظام القضائي اللبناني ولا تعتبر محكمة تابعة للأمم المتحدة.

أولا/ الاختصاصات القضائية للمحكمة الخاصة بلبنان

وتشمل الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي و الزماني.

1/ **الاختصاص الموضوعي:** لا تختص محكمة لبنان بالنظر في الجرائم الدولية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، فقد أنشئت من أجل النظر في الجرائم الإرهابية والجنايات والجنح التي ترتكب على حياة الأشخاص وتلك الماسة بسلامتهم الجسدية، والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بالإضافة إلى التآمر لارتكاب الجرائم السابقة. [1]

والجدير بالذكر أنه خلال تحضير النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة قد تم التفكير في تكييف الأعمال المتابعة أمامها كجرائم ضد الإنسانية، خاصة في ظل نمط الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان متى تم ارتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق موجه

[1] أنظر المادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

ضد سكان مدنيين، غير أنّه تم الابتعاد على هذا المشروع بعدما طرح أعضاء مجلس الأمن آراءهم المعارضة كليا لذلك الاقتراح، ولم يتم التمكن من إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة لبنان الخاصة، وتم الاكتفاء بتعريف الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني فقط[1] .

2/ الاختصاص الشخصي والزماني تختص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن الجرائم المندرجة في اختصاصها الموضوعي:

-التفجير الواقع بتاريخ 2005/02/14 الذي أفضى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري"ووفاة وا إصابة أشخاص آخرين،

-عمليات التفجير الواقعة في لبنان في الفترة بين2004/10/01 و2005/12/12 أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة ارتباط ، طبقا لمبادئ العدالة الجنائية وكانت بذات الطبيعة أو الخطورة التي اكتساها التفجير الواقع بتاريخ 2005/02/14[2] ،

-كما للمحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان[3].

ويلاحظ وجود تلازم بين الاختصاص الزماني والاختصاص المادي، ويشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من العوامل: الدافع والغاية من وراء الهجمات، صفة

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، رمز S /2006/893/2006 ، تحت عنوان الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقرة ج.

[2] أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الضحايا المستهدفين، نمط الاعتداء والجناة، وتتميز هذه المحكمة عن سواها بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، وهي تتمتع بأولوية المتابعة حيال القضاء الوطني اللبناني[1].

ثانيا / سير عمل المحكمة

ورد في نص القرار1757 ما يلي: " تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة"، وهذا ما ورد أصلا في نص الاتفاق المرفق بالقرار1757 في المادة 19 المعنونة "بدء نفاذ ومباشرة المحكمة الخاصة أعمالها"، كما ورد في نص النظام الأساسي للمحكمة، وتتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة قبل إنشاء المحكمة وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقا لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن رقم2005/1595 والقرارات اللاحقة، وتقرر دوائر المحكمة مقبولية هذه الأدلة عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة، ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة، هذا يعني أن تقويم الأدلة التي جمعتها المحكمة الدولية هي من اختصاص دوائر المحكمة لذا بالإمكان ضمها إلى قرارات الاتهام.

ثالثا / الهيكل التنظيمي للمحكمة الخاصة بلبنان:

تتكون المحكمة الخاصة بلبنان من الهيئات التالية: الدوائر، مكتب الدفاع، قلم المحكمة، كما سيتم التطرق لكيفية تعيين القضاة والمدعي العام.

[1] مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص52.

1/ الدوائر: وهي ثلاثة دوائر كما يلي:[1]

- الدائرة التمهيدية مشكلة من قاض دولي واحد،
- الدائرة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني واثنان دوليان،
- دائرة الاستئناف مشكلة من خمسة قضاة، اثنان من لبنان وثلاثة دوليون،
- قاضيان مناوبان أحدهم لبناني والآخر دولي، يمكن لهما الحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناء على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية وفقا لمقتضيات العدالة.

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات، يتولى تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة، ويعتبر وجود قاضي اتهامي مسألة ضرورية، حتى يضمن نجاعة وسرعة الإجراءات، ويتفحص هذا القاضي ويؤكد القرارات الإتهامية، وبإمكانه إصدار أوامر التوقيف أو الحبس أو أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات ولتحضير المحاكمة.

2/ مكتب الدفاع: يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب الدفاع، وهو هيئة تتمتع بالاستقلالية، مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، تقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، كما تضع قائمةمن النصائح فيما يتعلق بحق الدفاع، وا إلى كافة الأشخاص

[1] أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الذين تثبت لهم المساعدة القضائية، ويعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة بلبنان.[1]

3/ قلم المحكمة يتشكل قلم المحكمة من مسجل ومن عدد كاف من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، وهو موظف أممي يسهر على الإدارة والسير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة.[2]

4/ تعيين القضاة والمدعي العام إعمالا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، يتمتع قضاة المحكمة وجوبا بأعلى المعايير الأخلاقية ويعرفون بحيادهم ونزاهتهم، فضلا عن خبرتهم الكبيرة في العمل القضائي، يكون البعض من قضاة المحكمة لبنانيا والبعض الأخر دوليا، على أن لا يتجاوز عددهم إجمالا أحد عشر(11) قاضيا، - مع الأخذ بالاعتبار أن هذا العدد مرشح للزيادة في حالة افتتاح دائرة ابتدائية ثانية- حيث تتشكل من قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد، ثلاثة قضاة أحدهم لبناني والآخران دوليان بالنسبة للدائرة الابتدائية، وتتكون دائرة الاستئناف من05 قضاة02 منهم لبنانيان03 دوليان.[3]

يعين الأمين العام للأمم المتحدة اختياريا القضاة اللبنانيين وعددهم في المحكمة بكافة غرفها خمسة(4) قضاة، بناء على قائمة من(12) عضوا تقدمها الحكومة اللبنانية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء اللبناني[4]، أما القضاة الدوليون وعددهم في المحكمة(07) قضاة،

---

[1] انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[2] انظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3] انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[4] انظر الموجز في الإجراءات المطبقة في المحكمة الخاصة بلبنان في الموقع الالكتروني www.stl-stl.org

فيعينهم الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن القضاة الذين ترشحهم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أو يرشحهم أشخاص ذوي الاختصاص، ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما الحكومة اللبنانية فتعين مدعيا عام مساعدا ويكون لبناني، بعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة والمدعي العام.

يباشر الأمين العام للأمم المتحدة في تعيين القضاة والمدعي العام بناء على توصيات لجنة انتقاء تتكون من قاضيين يمارسان مهمة قاض دولي، أو سبق لهما أن مارسا هذه الوظيفة.

كما تضم المحكمة لجنة تسيير تؤسس بعد المشاورات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، ومهمة هذه اللجنة تقديم المشورة والتوجيهات العامة في تسيير المحكمة في كل الشؤون باستثناء الجانب القضائي، مع الدراسة والتصديق على ميزانية المحكمة.[1]

رابعا/ القواعد الإجرائية والعقوبات التي تصدرها المحكمة الخاصة بلبنان

يقع مقر المحكمة الخاصة بلبنان في هولندا، حيث راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 2007/07/32 داعيا الحكومة الهولندية إلى إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان، وفي هذه المراسلة نو ّه الأمين العام بخبرة هولندا وقدرتها المعرفية كدولة مضيفة للعديد من الحاكم الجنائية الدولية، وكان رد الوزير الأول الهولندي بتاريخ 2007/08/14 استعداد حكومته لاستضافة المحكمة الخاصة بلبنان على إقليمها، وبتاريخ 2007/12/21 أبرم الاتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان[2].

[1] مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص54.

[2] مصطفى قرميش، المرجع السابق، ص90.

وأما بالنسبة لتمويل المحكمة فتتمتع المحكمة بتمويل مزدوج، 51%من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، وتساهم الحكومة اللبنانية بـ49% من التمويل المتبقي.[1]

1/ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

على خلاف المحكمة الخاصة بسيراليون التي تطبق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقت إنشائها، يضع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان بأنفسهم في أسرع وقت ممكن بعد توليهم منصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[2] من أجل إدارة الإجراءات التمهيدية وا ٍجراءات الابتدائية وا ٍجراءات الاستئناف وقبول الأدلة، مشاركة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل، كما يجوز لهم تعديلها مسترشدين في كل ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة وأعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية من جهة أخرى لضمان محاكمة عادلة وسريعة[3]

2/ الـعـقـوبـات التي تصدرها المحكمة الخاصة بلبنان

تصدر للمحكمة علنيا أحكاما بالسجن، تكون معللة ومكتوبة، وتذيّل بأي آراء مستقلة أو مخالفة لأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف،[4] منصوص عليها في القانون الجنائي اللبناني، وقد تصل في أقصاها إلى السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على

---

[1] تواجه المحكمة الخاصة بلبنان صعوبات في تمويلها إلى حد الآن، خاصةو أن رئيس الحكومة "نجيب الميقاتي" هدد بالاستقالة من منصبه في حالة عدم تمويل المحكمة.

[2] تم اعتماد هذه القواعد بتاريخ:2009/03/20، وعدلت بتاريخ: 2009/06/05، ثم عدلت بتاريخ:2009/10/30، كما عدلت بتاريخ 10 نوفمبر، ثم صححت بتاريخ:2010/11/29.

[3] أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[4] أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الشخص المدان، مستأنسة في ذلك - حسب الاقتضاء- بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن، وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية، ويقضي المسجون عقوبته في دولة يعينها رئيس المحكمة من ضمن قائمة الدول التي تبدي استعدادها استقبال المدانين بالسجن من طرف المحكمة.[1]

تنظر دائرة استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة بطلب من المتهم المحكوم عليه أو بطلب من المدعي العام، ويجب أن يستند الطلب إلى أحد الأسباب المحددة قانونا وهي:

- الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون يجعل الحكم غير صحيح،
- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

وتتمتع دائرة الاستئناف بسلطة تأييد الحكم أو نقضه أو تعديل قرارات الدائرة التمهيدية.[2]

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة في ظل المساعدة الدولية

وضّح الواقع العملي تشابه المحاكم المختلطة المنشأة في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية والبوسنة والهرسك من حيث التشكيلة، وهذا لتشابه الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة هناك، ولاسيما ظهورها تحت رعاية الإدارة الأممية على هذه الأقاليم، وكذا تغليبها للعنصر الدولي من حيث التشكيلة، غير أن اختلاف الأوضاع المحيطة بإنشاء كل محكمة مختلطة وكذلك الخصوصيات المحلية لكل منطقة كان سببا في اختلافها في العديد من النقاط، لذلك تم تقسيم هذا المبحث بطريقة يتم خلالها دراسة كل حالة على حدة.

[1] مولود ولد يوسف، المرجع السابق، 56.

[2] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص98.

المطلب الأول

غرف كوسوفو المختلطة

نجم عن النزاع في كوسوفو مقتل ما يقدر بحوالي عشرة آلاف ألباني كوسوفي على يد قوات الصرب في حملة منظمة كانت تهدف في المقام الأول إلى التطهير العرقي، وأجبر ما يزيد عن ثمانمائة ألف كوسوفي من ضمن تعداد سكاني يقدر بحوالي مليزن وسبعمائة ألف نسمة على ترك كوسوفو بحثا عن ملجأ.[1]

وبعد انتهاء النزاع في كوسوفو بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا حثيثة لإقامة عدالة جنائية في المنطقة، من خلال إقامة غرف كوسوفو المختلطة داخل المحاكم الوطنية لكنها تضم في تشكيلتها البشرية عناصر دولية.

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة لإقامة عدالة دولية في كوسوفو

لقد أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 1244 المؤرخ في 10جوان 1999 الإدارة المؤقتة في كوسوفو وأوكل للأمين العام مهمة إنشاء وجود عسكري ووجود مدني بمساعدة المنظمات الدولية، حيث تكون له سلطة تعيين أي شخص في مهام الإدارة المؤقتة، بالإضافة إلى منحه سلطة إصدار النصوص التشريعية اللازمة في شكل أنظمة أو قواعد تنظيمية بمناسبة أداء مهامه، وتظل سارية المفعول إلى غاية إلغائها من البعثة أو توقف العمل بها، قواعد صادرة عن كوسوفو الانتقالية عند إنشائها[2].

[1] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 236.
[2] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص 43.

ويعد انهيار النظام القضائي في كوسوفو بعد خروج القضاة الصربيين من مهامهم القضائية، وزيادة عدد المعتقلين أمام ضرورة تقديم المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم الحرب إلى العدالة، من أهم الأسباب التي أدت إلى البحث عن نظام قضائي متسق ومتعدد الأعراق، وانطلاقا من ذلك قام الممثل الخاص للأمين العام بإنشاء مجموعة من الهيئات أهمها: إعادة إنشاء المحكمة العليا بهدف النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات الخمس(05) الحالية في كوسوفو، وكذلك إعادة إنشاء مكتب المدعي العام التابع لها بموجب القاعدة التنظيمية 1999/05[1]، بحيث تتكون تلك المحكمة من خمسة قضاة يعينهم الممثل الخاص بعد مشاورات مع المجلس الاستشاري المشترك للتعيينات القضائية المؤقتة.

كما أنشئ في نفس السياق وبموجب القاعدة التنظيمية 1999/06، اللجنة الاستشارية التقنية لدائرة القضاء والادعاء العام، مهامها إسداء المشورة للممثل الخاص بشأن هيكل وا إدارة دائرة القضاء والإدعاء العام في كوسوفو، والتي تتكون من عشرة (10)أعضاء محليين وخمسة (05) دوليين، كما تقدم للمثل الخاص المشورة كذلك في مسائل الاحتياجات الحالية والطويلة الأجل في كوسوفو فيما يخص عدد الهيئات القضائية ومستوياتها وفئاتها، وتقدير احتياجات كوسوفو فيما يخص دائرة الادعاء العام، أما اللجنة الأخيرة المنشأة فتتمثل في اللجنة الاستشارية القضائية وهذا بموجب القاعدة التنظيمية 1999/07، والتي تقدم المشورة للممثل

[1] انظر القواعد التنظيمية التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام في 99/09/16 المرفقة بتقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو لسنة 1999، الرمز S/1999/987، حيث تم إصدار كل من القاعدة التنظيمية 1999/05 و1999/06 و1999/07 .

الخاص في الأمور المتعلقة بتعيين القضاة والمدعيين العامين، وفي الشكوى ضد أي قاض أو مدع عام والتي تتكون بدورها من ثمانية (08) خبراء محليين وثلاثة (03) دوليين.[1]

الفرع الثاني

الإجراءات التنظيمية لعمل غرف كوسوفو المختلطة

تتميز هذه الغرف بالطابع الوطني، وقد تم إنشاؤها بعد أن وردت تقارير من جماعات رقابة حقوق الإنسان في كوسوفو تشير إلى وجود تحيز من جانب المحاكم الوطنية العادية في مواجهة صرب كوسوفو وبعض الأقليات الأخرى، لذلك أعلنت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن غرف كوسوفو المختلطة سوف تتشكل من أغلبية دولية لمحاكمة جرائم الحرب.[2]

أولا: تعيين القضاة والمدعيين العامين الدوليين

بتاريخ 2000/02/15 اعتمد الممثل الخاص القاعدة التنظيمية رقم2000/06 التي مكنته لأول مرة من تعيين قضاة ومدعيين عامين دوليين في إطار التدابير الرامية إلى إعادة إقرار الأمن في "ميتروفيتشا" نظرا لما حدث فيها من اضطرابات[3]، غير أن الأمر تطور فيما بعد، حيث وجد الممثل الخاص والإدارة الأممية المؤقتة أن رجال القانون المختصين المحليين في كوسوفو، لا يتمتعون بالشروط اللازمة والكفاءة المطلوبة من أجل تحقيق عدالة نزيهة، ولذلك أصدر الممثل الخاص القاعدة التنظيمية 2000/34 المؤرخة في 27 /2000/05 تهدف لمساعدة العمل القضائي في كوسوفو، ومكنته من تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين على

---

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص 43.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 237.

[3] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخ: 2000/02/14 فقرة 110، تحت عنوان سابعا: إقرار النظام القضائي وسيادة القانون، الرمز "S/2000/177"

مستوى كل محاكم ومكاتب المدعين العامين بما في ذلك تعيين هؤلاء على مستوى المحكمة العليا لكوسوفو[1].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في القضاة والمدعين العامين الدوليين

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في القضاة والمدعين العامين الدوليين، فقد وضحها البند الثاني من القاعدة التنظيمية 2000/34 والتي أكدت على أنه لابد من حصولهم على شهادة جامعية في القانون، بالإضافة إلى خبرة مهنية حدها الأدنى خمس (05) سنوات تمارس بوصفهم قضاة أو مدعيين عامين في بلدانهم الأصلية، وتم اشتراط التمتع بخلق رفيع المستوى وألا يكونوا مسبوقين قضائيا.

وقد كان عدد القضاة الدوليين والمدعيين العامين الدوليين في أكتوبر 2001 ثمانية (08) قضاة دوليين وستة (06) مدعيين عامين دوليين وأربعة (04) قضاة وأربعة(04) مدعين إضافيين.

ثالثا: إنشاء هيئات جديدة

تخصصت الغرف الدولية في البداية بالنظر في القضايا الخاصة بجرائم الحرب والنزاعات العرقية، ثم تم اللجوء إلى تشكيلها من أجل النظر في الجرائم المنظمة و جرائم التزوير، وقد تم إنشاء القسم الجنائي في مارس2003 التابع لمصلحة شؤون العدالة، وهدفه جعل عمل الغرف الدولية أكثر فعالية، يترأسه مدعي عام وقاضي دولي ويتشكل من قضاة

[1] شريفة تريكي،المرجع السابق،ص 44.

وموظفين دوليين، ومن مهامه متابعة تطور جميع القضايا وتحديد أهميتها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها.[1]

رابعا: إعادة تركيز الغرف الدولية في "بريشتينا":

بحلول سنة 2006 تم تحويل جميع القضاة والمدعيين الدوليين وتجميعهم بهدف تفعيل مهامهم داخل الهيئة التابعة لمقاطعة "بريشتينا"، بحيث ينظرون في جميع القضايا المتعلقة بكل إقليم كوسوفو، ووصل عددهم في ديسمبر 2007 ، إلى ثلاثة عشر(13) قاضيا دوليا وثمانية (08) مدعين دوليين، وبينت مصلحة العدالة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن هناك (23) ثلاثة وعشرون قضية خاصة بجرائم الحرب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية تم النظر فيها إلى غاية أفريل2007، حيث تم النظر في تلك القضايا من طرف قضاة محليين، وكون جميع المتهمين كانوا من أصل صربي، تم تحويلهم وفقا لإجراءات القاعدة التنظيمية 2000/34 أمام الغرف الدولية، أما فيما يخص القضايا الجديدة فقد كان عددها 06 ستة، ظهرت منذ بداية الإدارة الأممية من 2002 إلى غاية2007 تعلقت كلها بجرائم حرب.

الفرع الثالث

الجرائم الدولية التي تختص غرف كوسوفو المختلطة بالنظر فيها

تجدر الإشارة إلى انعدام النص على جرائم ضد الإنسانية في القانون اليوغسلافي المطبق من طرفها، ويخلو أيضا من النص على الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة1977، لكن القاعدة التنظيمية 01/2001 المتعلقة بمنع

[1] Perriello(t), Wierda(m), Etude De Cas De Tribunaux Hybrides, Lecons, Tirées Du Deploiement De Juges Et De Procureurs internationaux Au Kosovo, international center for trantional justice,05/03/2006 , p22-23.

المحاكمات الغيابية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قد نصت على إمكانية إقامة موازنة بين قواعد القانون اليوغسلافي وتلك الخاصة بالقانون الدولي حيث بينت إمكانية معالجة هذه الانتهاكات حسب تعريفها الوارد في قانون العقوبات اليوغسلافي المطبق أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتنص القاعدة التنظيمية 24/1999 على وجوب تطبيق قانون العقوبات اليوغسلافي مبدئيا[1]، وهو ينص على مجموعة من التدابير التي أدمجت الجرائم الدولية، فالمادة 141 منه نقلت حرفيا تعريف جريمة الإبادة الجماعية من نص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، مع إضافة النقل القسري للسكان واعتباره أحد الأفعال المشكلة لتلك الجريمة.

أما فيما يخص النظام القانوني المطبق أمام الغرف الدولية في كوسوفو فقد بينت المادة 142 وما يليها من قانون العقوبات اليوغسلافي، مجموعة الجرائم الخاصة بالنزاعات المسلحة وهذا بالتفرقة بين القواعد التي تحمي الفئات غير المساهمة في تلك النزاعات، وبين تلك المنظمة لسريان العمليات القتالية، حيث تم نقل الانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي صادقت عليها الجمهورية اليوغسلافية سنة1951، واعتبرتها كانتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في وقت الحرب، لكن من دون تحديد للطابع الدولي من عدمه، وا ٍن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد اعتبرت القانون اليوغسلافي نموذجا يعبر

[1] حيث أن القاعدة التنظيمية 24/1999 بتاريخ: 1999/12/12، بينت في البند 1.1 و 1.2 فيما يخص القانون الواجب تطبيق الذي يشمل مجموعة القواعد التنظيمية، والقانون الذي كان ساري المفعول في كوسوفو، يمكن الإطلاع على تلك القواعد على العنوان لالكتروني:http://www.unmikonline.org/regulations/1999/re/1999-24.htm

عن وجود قاعدة عرفية تجرم بعض التصرفات في النزاعاتغير الدولية وهو ما يمـّكن الغرف الدولية من إقامة المتابعات على هذا الأساس، وتطبيقا للقانون اليوغسلافي الوطني خاصة وأن القاعدة التنظيمية 01/2001 قد مكنت هي كذلك قدرة الاعتماد على نظام روما الأساسي مثلما بيناه.[1]

المطلب الثاني

غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية، وفي 1975/12/07 استعمرت من طرف إندونيسيا، وهذا لمدة أربعة وعشرين(24) سنة، تم خلالها اقتراف جرائم خطيرة، واستمر الوضع لغاية:1999/10/25 تاريخ الاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة على تنظيم استفتاء بتاريخ:1999/08/20، وقد قامت المليشيات التابعة لجاكرتا بإقامة جو من اللاإستقرار لكن بعد هذا الاستفتاء الذي أسفر على رغبة تيمور الشرقية في الاستقلال عن اندونيسيا، انجر عن ذلك أعمال عنف خطيرة: قتل، خطف وتدمير للمؤسسات العسكرية، على إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإجلاء ممثليها وبعض المدنيين.[2]

[1] Ascencio “H”, L’apport Du Tpi A LA Definition Des Crimes Internationaux,in “ les jurisdictions pénales Internationalisées, Op, Cit.p71.

[2] وردة مجاهد زوجة الصيت، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة لإنشاء غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة

كان لا بد من انتظار 1999/09/20 لكي يقرر مجلس الأمن بموجب اللائحة 1999/1264 إرسال قوات لحفظ السلم لاسترجاع النظام العام، كما أنه تم إرسال لجنة خبراء من أجل التأكد من ارتكاب الجرائم الخطيرة، واقترحت اللجنة الخاصة إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المتسببين في الجرائم المرتكبة في سنة 1999، كم طالبت اللجنة من من اندونيسيا المشاركة في ذلك، وبعد عدة مشاورات كان قد طالب فيها سكان تيمور الشرقية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم الخطيرة المرتكبة منذ (24) سنة من الاستعمار الإندونيسي، تم في الأخير بتاريخ:2001/06/20 مصادقة المجلس الوطني لتيمور الشرقية على لائحة تطالب بإنشاء محكمة دولية، وفي 2001/09/11 تم اعتبار أن مقاطعة محكمة "ديلي" هي الهيئة القضائية الوحيدة التي يمكنها متابعة الجرائم الخطيرة المرتكبة في1999.[1]

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لعمل غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة

بموجب التنظيم 11/2000 و 15/2000 تم اعتبار أن المتابعة تكون بصفة خالصة دولية التكوين، أي قاضيين دوليين ومدعيين عامين أيضا، لمتابعة ومحاكمة جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم التعذيب، وبعض الانتهاكات الخطيرة لقانون الإجراءات الجزائية الإندونيسي تكون من طرف غرفة خاصة.

[1] وردة مجاهد زوجة الصيت، المرجع السابق، ص 64.

أنشأت الهيئة الإدارية الانتقالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بتيمور الشرقية، المقامة بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 1272 لسنة1999 غرفة خاصة تكون جزءا من مقاطعة محكمة "ديلي"، مكونة من قاضي واحد من تيمور الشرقية وقاضيين من جنسية أخرى، ويكون القرار القضائي محل استئناف من محكمة استئناف متكونة في غالبها من قضاة دوليين.

بدأ الفريق الخاص في العمل بتاريخ جانفي 2001، و ما بين الفاتح من جانفي 2001 و31 أوت 2001 تم إصدار 12 حكما (10 منها أحكام بالسجن من 4 سنوات إلى 15 سنة وتم استئناف حكمين، و لم يصدر أي حكم بألا وجه للمتابعة)[1].

معظم مواد النظام الأساسي لهذه المحكمة مستوحى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

الملاحظ أنه فيما يخص تيمور الشرقية قامت منظمة الأمم المتحدة بحكم الواقع بتقديم مشروع تعديل للتشريع التيموري، كما أنها قدمت الدعم المادي والشخصي (القضاة) للمحكمة(نفس الحكم ينطبق بالنسبة للجهاز القاضي الخاص بسيراليون)، بينما حدث عكس ذلك لكمبوديا أين كل من الإدارة والرقابة تكفلت بها الحكومة الكمبودية مع السماح بالدعم الدولي[2].

لابد من التنويه أنه فيما يخص تيمور الشرقية، قامت الولايات المتحدة ببيع أكثر من مليار دولار من الأسلحة لاندونيسيا منذ 1975، أي خلال فترة احتلالها لتيمور الشرقية، هذا ما يفسر الحل الذي توصل إليه مجلس الأمن[3].

---

[1] وردة مجاهد زوجة الصيت، المرجع السابق، ص .65

[2] SUZANNH .LINTON , op. cit p94.

[3] HAFIDA Ameyar, Sahara occidental: que veut L'ONU ?Casbah Editions, Alger 2000 p119

الفرع الثالث

الجرائم الدولية كاختصاص موضوعي أصيل لغرف تيمور الشرقية

فيما يخص غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة ، فالقاعدة التنظيمية المؤقتة 01/1999 نصت على ضرورة تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول قبل تاريخ: 1999/10/25 من طرف جميع المحاكم التيمورية[1]، وتلتها القاعدة التنظيمية 15/2000 التي أنشأت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة وحلت في نفس الوقت محل القانون الجنائي المطبق سابقا، بحيث نظمت موضوع الجرائم الدولية التي يمكن أن تدخل في اختصاص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة،[2] وتم اللجوء إلى نقل تعريف جريمة الإبادة الجماعية من نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره نقل التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.[3]

لكن تجدر الإشارة إلى أن استبعاد استهداف الجماعات السياسية من التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية قد مكّن من استبعاد العديد من الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية، خاصة وأن الكثير من الانتهاكات التي حدثت كانت بدوافع وأهداف سياسية.

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد عرفتها المادة 05 من القاعدة التنظيمية 15/2000 بالاعتماد على التعريف الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع اختلاف

---

[1] القاعدة التنظيمية 01/1999 الخاصة بالإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية بتاريخ:1999/11/27، البند 3 التي تنص على الطابع المؤقت لهذه القاعدة إلى غاية استبدالها بقواعد تنظيمية أو قوانين أخرى.

[2] ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد لإنسانية ،وجريمة القتل ،والجرائم ذات الطابع الجنسي، والتعذيب.

[3] انظر المادة 04 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي تختص خصيصا في الجرائم الدولية الخطيرة الصادرة بتاريخ:2000/06/06.

بسيط يتمثل في حذف عبارة "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"[1] إقتداء بالاجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي مكنت من متابعة الشخص الذي ارتكب فعلا واحدا ضد ضحية، واعتباره على الرغم من ذلك مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية أي دون اشتراط التكرار المطلوب في نص المادة07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

أما جرائم الحرب فقد نصت عليها القاعدة التنظيمية 15/2000 في البند السادس، وبشكل جد مفصل، بحيث تم نقل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب، ونصت على جميع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف1949 وعلى الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما ذكرت الأفعال المشكلة للانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1994 في حال النزاع المسلح غير الدولي، واستثنت تطبيقها على الاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة، وانتقلت بعدها للنص كذلك على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي المعترف بها في النطاق الثابت للقانون الدولي، فقد فصل النص التيموري جرائم الحرب بشكل يتماشى تماما مع ما وصلت إليه تلك الجرائم من تطورات، و هذا

[1] أي حذف من التعريف التيموري الفقرة"2-أ"، الموجودة في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص79.

ما أدى من الناحية الفعلية إلى تخوف تلك الغرف الخاصة من توجيه انتقادات حول مبدأ الشرعية عندما امتنعت عن إصدار أي مذكرات اتهام تحتوي على جرائم الحرب[1].

المطلب الثالث

غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

على غرار كل من كوسوفو و تيمور الشرقية فالبوسنة والهرسك كانت هي كذلك خاضعة لإدارة أممية، لكنها تختلف عن سابقاتها من حيث أن هذه الأخيرة تمت في ظل الاعتراف بقيام دولة البوسنة والهرسك وسيادتها، ولكن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يمثل عقبة في البوسنة من أجل إنشاء محكمة خاصة في هذه المنطقة، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمتد اختصاصها الإقليمي إليها لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة هناك.

الفرع الأول

نقل القضايا المعروضة سابقا على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على المحاكم الوطنية

لقد تبين عدم إمكانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من متابعة مرتكبي الجرائم الجسيمة على كامل أراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة، لذلك وضّح رئيس المحكمة الدولية ذاتها في تقريره لسنة 2002 المقدم للأمين العام[2] ، أنه في ظل ضرورة إنهاء التحقيقات،

---

[1] Martineau « A »,op ,cit,p146.

[2] أنظر الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 2002/06/17، الرمز S/2002/678، فقرة 04، و المتواجدة على العنوان الالكتروني: http:www.un.Org/french/documents/view doc asp ?symbol= S/2f2002/2f678&submit=recherche&lang

وكذا جميع المحاكمات وجميع أعمال المحكمة الدولية في 2010 وجب على المحكمة أن تقوم بمجموعة من التدابير: أولها التركيز على محاكمة ومقاضاة الزعماء السياسيين والعسكريين الأعلى رتبة الذين يشتبه بأنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، أما التدبير الثاني فيتمثل في نقل القضايا إلى المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهمين من الرتب المتوسطة[1].

كما تم تحويل جميع القضايا إلى مجلس الدولة ب "سراييفو" فيما يخص البوسنة والهرسك، حيث ركّز رئيس المحكمة الدولية في تقريره على البوسنة والهرسك، وأوصى بإنشاء فرع جديد في العاصمة "سراييفو" يكون مسؤولا في النظر في الدعاوى التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، ويتكون في مرحلة أولية من قضاة دوليين ومحليين في آن واحد، إضافة إلى اقتراح إقامة بعض التعديلات التشريعية اللازمة على النظام القانوني في البوسنة قبل البدء في نقل القضايا، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الأمن لتمكين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بدورها في اعتماد التعديلات اللازمة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعمل بها، بهدف جعلها تتماشى مع إمكانية نقل قضايا معينة أمام المحاكم الوطنية ولاسيما غرف جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك[2].

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص37.

[2] ، شريفة تريكي، المرجع السابق، ص37. ص38.

الفرع الثاني

مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام عمل غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

تمت دراسة الخطة المقترحة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المتعلقة بمحاكمة مسؤولي جرائم الحرب ذوي الرتب المتوسطة في البوسنة والهرسك، وكان ذلك بقيادة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك باعتباره المسؤول على تحسين الأداء وفعالية مؤسسات الحكم الرئيسية في البوسنة والهرسك، ولاسيما تحقيق سيادة القانونوا إصلاح الاقتصاد والعدالة، حيث عقدت اجتماعات بينه وبين ممثلي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونتج عنها ما يسمى بالتوصيات المشتركة التي تمت الموافقة عليها بتاريخ:12 يونيو2003، وقضوا بإنشاء دائرة أو غرفة لجرائم الحرب داخل مجلس الدولة في البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى إبرام اتفاقات أخرى تنظيمية بين الممثل السامي ورئاسة البوسنة بهدف تجسيد مشروع هذه الغرفة، إضافة إلى كتابة ضبط خاصة بغرفة جرائم الحرب مكونة من موظفين دوليين ومحليين، وقد تم الاعتماد على الأساس المختلط لإنشاء غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك، حيث أنه بتاريخ 2003/08/28 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1503 بموجب الفصل السابع، موافقا على الإستراتيجية المتبعة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإنهاء جميع أنشطتها، ولاسيما مسألة التركيز على محاكمة كبار القادة ونقل القضايا الأخرى أمام المحاكم الوطنية المختصة وتعزيز قدرتها وأنظمتها الوطنية خدمة لسيادة القانون، وبعد اقتراح من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقريره السنوي وموافقة مجلس تنفيذ السلام، مما يضفي طابعا مميزا على الأداة القانونية المنشأة لغرفة جرائم

الحرب بالبوسنة والهرسك، خلافا لباقي المحاكم المختلطة محل دراستنا، باعتبارنا أمام قرارين، الأول يتمثل في قرار سياسي من اللجنة التنفيذية لمجلس تنفيذ السلام بالموافقة على إنشاء هذه الدائرة، تلاه بعد ذلك قرار دولي صادر عن مجلس الأمن، تلته فيما بعد تعديلات تشريعية تمت على المستوى الوطني بقيادة الممثل السامي، وبالتالي نخلص لوجود أساس منشئ مختلط مشكل من تصرفين دوليين، بالإضافة إلى وجود أساس وطني كذلك، يتمثل في مجموعة التعديلات التشريعية الصادرة خصيصا بشأن تلك الغرفة وتمت إقامة عدة دورات تدريبية للقضاة البوسنيين من طرف المحكمة الدولية، كل هذا في سبيل إنشاء هذه المحكمة المختلطة في البوسنة والهرسك.[1]

[1] شريفة تريكي، المرجع السابق، ص40.

خاتمة

تعتبر العدالة الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون المعاصر، فقد عرفت الإنسانية على مر التاريخ حروبا وأزمات أدت إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن سبل كفيلة لردع تلك التجاوزات ومحاسبة أفراد تسببوا في إلحاق الضرر بضحاياهم والمساس بالأمن والسلم الدوليين، من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي تعتبر تطبيقا فعليا لفكرة شخصية الجريمة بعدما كانت مجرد فكرة صعبة التحقيق، وكانت التغيرات الجذرية التي عرفها العالم وتغير موازين القو ى وطبيعة الحروب الحديثة شكلت حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية من خلال الدعوة إلى استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تعتبر الهيئات القضائية المستحدثة والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية بكامل عناصرها والمؤقتة كالمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا دافعا مهما لتطوير العدالة الدولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، غير أن إنشاءهما من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أثر سلبا على

نشاطاهما، وكذلك طول إجراءاتها وتحديد اختصاصاتها وكذلك الارتفاع الكبير للنفقات المالية.

- عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية مع احترام العدالة والإنصاف، لذلك اعتمد مجلس الأمن على نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي وهي المحاكم المختلطة، وقد أخذت صورة وموضعا مختلفا تماما عن المحاكم المشار إليها أعلاه، تبدأ من القول بدولية محكمة سيراليون ولبنان واستقلالها التام عن النظام القضائي المحلي الخاص بكل واحدة، لتنتهي بالقول بوطنية الدوائر الاستثنائية الكمبودية لإدماجها وتغلغلها كليةً داخل النظام القضائي الكمبودي واعتبارها جزءا لا يتجزأ منه، مرورا بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية التي تعتبر أكثر المحاكم الوطنية تدويلا، وبغرفة جرائم الحرب البوسنية التي تميزت بدوليتها المؤقتة من أجل أن تؤول فيما بعد إلى هيئة وطنية محضة وكذلك الغرف الدولية بكوسوفو التي وان كان يغلب الطابع الدولي على تشكيلتها غير أن القانون الوطني هو الغالب في التطبيق أمامها.

لذلك يمكن القول أن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دور كبير في إقامة العدالة الدولية على الرغم من اختلافها وتشابهها من حين لأخر، لكن ساهمت كلها في توطيد التيار الدولي القائل بضرورة قمع الجرائم الدولية، وتكريس مبدأ عدم

الإفلات من العقاب بالإضافة إلى المساهمة في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والمساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية، وتطوير قواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمات الدولية والاعتراف المتزايد بدور الضحايا والشهود خلال هذا النوع من المحاكمات بالإضافة إلى تنمية الشعور الجماعي بعدم الاعتداد بأي تدابير أو نصوص أو مصالح وطنية من أجل تبرير ارتكاب جرائم دولية، وا إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وتطبيقها حتى على كبار المسؤولين والقادة بمن فيهم رؤساء الدول، ومن ثمة عدم الاعتداد بالصفات الرسمية من أجل التهرب من المساءلة عن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم كما ألغت الحواجز الفاصلة بين النظامين الوطني والدولي فمكنت من إدماج وتطبيق القواعد الدولية أمام الهيئات القضائية الوطنية.

ومن ثم يعتبر القضاء الدولي الجنائي المؤقت أحد الوسائل التي تسهم بفعالية في معاقبة المجرمين بجميع فئاتهم، حتى ولو كانوا من رؤساء الدول، وفي الأخير نقول قوة العدل وقوة الحق تكمن في استقلالية الجهاز القضائي وفي إلزامية القاعدة القانونية من أجل حماية الكرامة الإنسانية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

01- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

02- أحمد مرشد السيد ومغازي الهرمز، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002.

03- باية سكاكني العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر،الجزائر،2004.

04- جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للنشر، بوزريعة الجزائر، سنة 2015.

05- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

06- حسنين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية، در اسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1994.

07- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،2009.

08- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،2004.

09- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت سنة 2000.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مختصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2004

11- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت- لبنان، سنة 2001.

12- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مطبعة دار هومة، الجزائر سنة 2007.

13- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.

14- محمد السعيد الدقtgاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، لبنان 1982.

15- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، مصر2002.

16- مسعود منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

17- أمال إدرنموش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

18- شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خـدة، الجزائر،2009 /2010.

19- صراح نحال ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 /2007.

20- صليحة سي محي الدين السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/10.

21- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية، في ضل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.

22- علا عزت عبد المحسن، اختصاص الحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

23- فائزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

24- لاميا ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

25- مسعد عربيد، القومية، المسألة القومية حقوق الأقليات وحق تقرير المصير، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2196 بتاريخ:.2008.02.19

26- مصطفى قرميش، المحكمة الخاصة بلنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

27- منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.

28- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012.

29- وردة مجاهد زوجة صايت، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب،البليدة، 2009.

*** المقالات العلمية:**

30- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته بالقوانين والتشريعية الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، العدد 58، 2002.

31- زوليخة التيجاني، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، السياسية، العدد 04، 2008.

32- عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم:40، سنة 1984.

33- مريم ناصري المحاكم الجنائية المدو ّلة ودورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة -مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون الخاصة-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 1، الموسوم بعنوان: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة يومي 24/23 فيفري 2016.

34- مسعد عربيد، القومية، المسألة القومية حقوق الأقليات وحق تقرير المصير، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2196 بتاريخ:2008.02.19. على الموقع الإلكتروني: www.ahewr.org/debat/show.art.asp?aid=517776

35- وفاء دريدي، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد19، المجلد الأول، جوان 2014

ثانيا: المرجع باللغة الأجنبية

01-Ascencio “H”, L’apport Du Tpi A LA Definition Des Internationaux,in “ les jurisdictions pénales Internationalisées, sous la direction de hérvé ascencio Elisabeth Lambert- abdegawad et Jean Marc Sorel.

02- HAFIDA Ameyar, Sahara occidental: que veut L’ONU ?Casbah Editions, Alger 2000.

03- Karine Lescure, Le tribunal pénal international pour l’ex-Yougoslavie. Centre de droit international d paris 1. Edition Montchrestien. Paris 1994.

04-M, MARTIN. Le droit humanitaire international à l épreuve du tribunal pénal international de l’ex- Yougoslavie, Recueil Dalloz. Hebdomadaire, Du 25.09 1997. Paris.

05- Martineau « A », les juridictions pénales internationalisées ; un nouveau modèle de justice hybride ?, Editions pedone.

06-Marie-Anne S warten Broekx, article, quelles sont les prevue's?.la justice face au drame Rwandais, edition Karthala .Paris, 1998.

07-PAUL TAVERNIER,l'expérience du tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie et Rwanda, Revue internationale de la croix rouge n° 828.Année1997.

08-Perriello(t), Wierda(m), Etude De Cas De Tribunaux Hybrides, Lecons, Tirées Du Deploiement De Juges Et De Procureurs internationaux Au Kosovo, international center for trantional justice,05/03/2006 .

09-Sandra SZUREK, Sierra Leone, Un état en attente de "paix durable" la communauté international dans l'éngrenage de la paix en Afrique de lQuest , In AFD1200.

10-Stéphane BOURGAN, La répression pénale international l'expérience des tribunaux pénaux ad hoc ,TPIY avancées jurisprudentielles significatives, Un siècle de D.I.H Centenaire des

conventions de la Hay, Cinquantenaire des conventions de Genève sous la direction de Paul tavernier et de Laurence Burgorgne,Edition Bruylant, Bruxelles 2001.

11-Suzannah LINTON, New approaches to international justice in Cambodia and East timor, In international Review of the Red Cross Humanitarian Debate, Law, policy. Action, March2002, Volume 48 N°845 .

*** المواقع الإليكترونية:**

12- Autres juridictions pénales Internationales et Internationalisées: Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens « CETC », Journal De Trial , 21 Avril 2010.

13- Crimes Khmers Rouges Peut-On juridiquement Parler De Génocide?, Journal De Trial, 17 Octobre 2008 , Disponible sur le site :www.trial- org.

14- http:// www.diplomatiejudiciaire.com/Cambodje/ Cambodje.htm. le 17.05.2003.

15- http:www.un.Org/french/documents/view do Asp ?symbol= S/2000/1234&TYPE=&lang=f.

16- http:www.un.Org/french/documents/view doc asp ?symbol= S/2f2002/2f678&submit=recherche&lang.

17 - http://www.unmikonline.org/regulations/1999/re/1999-24.htm

18-Règlement et de preuve adopté le février 1994 amandé le février 2005 IT/32/REV. In.www.un.org.

19 - Règlement fixant les modalities de depot d'une plainte par un détenu établit par le greffe en avril 1995.it/96,In.www.un.org./icty/legaldoc—2k

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بكامل عناصرها	
المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**8**
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	8
الفـــرع الأول: وقائع الأزمة اليوغسلافية	9
الفرع الثانـــي: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	9
المطلب الثاني: النظام القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	11
الفـــرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	16
الفـــرع الثاني: اختصاصات المحكمةالجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	16
الفـرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	22
المطلب الثالث: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	32
الفـــرع الأول: أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة	36
الفـــرع الثانـي: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	36
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	39
المطلب الأول: وقائع الأزمة الرواندية ودور منظمة الأمم المتحدة في تخطيها	43
الفـــرع الأول: وقائع الأزمة في رواندا	44
الفـرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تخطي الأزمة الرواندية	44
المطلب الثاني: النظام القانوني لعمل ٰمحكمة الجنائية الدولية لرو اندا	46
الفـــرع الأول: أجهزة المحكمة ٰجنائية الدولية لرو اندا	49
الفـــرع الثاني: مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	49
الفـــرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	60
المطلب الثالث: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	64 69
الفرع الثاني: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	72

الفصل الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة	
المبحث الأول: المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة بموجب اتفاق 7الدولي ثنائي مع الأمم المتحدة	75
المطلب الأول: محكمة سيراليون الخاصة	75
الفرع الأول: إنشاء محكمة سيراليون الخاصة	76
الفرع الثاني: النظام القانوني لعمل محكمة سيراليون الخاصة	79
المطلب الثاني: الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	95
الفرع الأول: مراحل إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية	96
الفرع الثاني: النظام القانوني لعمل الغرفة الاستثنائية الكمبودية	99
الفرع الثالث: الجرائم الدولية كاختصاص أصيل للدوائر الاستثنائية الكمبودية	103
الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستثنائية الكمبودية	106
المطلب الثالث: المحكمة الخاصة بلبنان	107
الفرع الأول: أهم التطورات التي عرفتها مراحل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان	107
الفرع الثاني: النظام القانوني لعمل المحكمة الخاصة بلبنان	110
المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة في ظل المساعدة الدولية	**117**
المطلب الأول: غرف كوسوفو المختلطة	118
الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لإقامة عدالة دولية في كوسوفو	118
الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية لعمل غرف كوسوفو المختلطة	120
الفرع الثالث: الجرائم الدولية التي تختص غرف كوسوفو المختلطة بالنظر فيها	122
المطلب الثاني: غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة	124
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة	125
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعمل غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطيرة	125
الفرع الثالث: الجرائم الدولية كاختصاص موضوعي أصيل لغرف تيمور الشرقية	127
المطلب الثالث: غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك	129

الفرع الأول:نقل القضايا المعروضة سابقا على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على المحاكم الوطنية	129
الفرع الثاني: واءمة التشر يعات الوطنية مع نظام عمل غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك	131
خاتمة	133
قائمة والمراجع	136
فهرس الموضوعات	

الملخص

إن كثرة النزاعات المسلحة وأهوالها دفعت بالأمم المتحدة إلى بذل جهود كبيرة في سبيل قمع الجرائم الدولية وا إخضاع مرتكبيها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك بمحاكمة كبار المسؤولين عنها.

لذلك فقد تم إرساء قضاء دولي جنائي مؤقت ابتداء من العقد الأخير للقرن العشرين، حيث تدخلت منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن التابع لها في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة دولية بكامل عناصرها تمثلت في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولكن بسبب الصعوبات التي واجهت عمل هاتين المحكمتين والانتقادات موجهة لهما، برز نموذج آخر للوجود بإقامة محاكم جنائية بوجه جديد وصفت بأنها ذات طابع دولي وهي المحاكم المختلطة في نظامها وقوانينها وقضاتها، وعلى الرغم من الاختلاف في تسميتها لكنها تجمعها العديد من الصفات تجعلها مستقلة بذاتها، متميزة بخصائصها، فكلها منشأة للغرض نفسه، ألا وهو تحقيق العدل. فإلى أي مدى يمكن لهذه الهيئات القضائية أن تساهم في إقامة العدالة الدولية؟

Résumé

Le grand nombre de conflits armés et ses horreurs ont poussé les Nations Unies à faire de grands efforts pour réprimer les crimes internationaux et faire appliquer le principe de la responsabilité pénale individuelle pour les hauts auteurs qu'ils l'on commit.

C'est ainsi, qu'il a été créé une juridiction internationale pénale et temporaire à partir du dernière décennie du XXe siècle, lorsque l'Organisation des nation Unie et par l'intervention du Conseil de sécurité ont mis en place des tribunaux pénal temporaire et pleinement international dans tous ses éléments ceux sont les deux tribunaux pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda.

Mais en raison des difficultés rencontrées durant les travaux des Tribunaux et les critiques à leur intention, un autre modèle de juridiction pénale temporaire est apparu, ceux sont les tribunaux pénal mixtes ou hybrides, ces derniers mélangent dans ses fonctions entre des élément internes et internationales comme les lois applicables et les juges, et en dépit de la différence dans l'appel, mais ils recueillent de nombreuses qualités et qui les rendent autonomes, finalement ils sont tous installés pour le même but, à savoir parvenir à la justice.

Alors, Dans quelle mesure ces organes judiciaires peuvent contribuer à la mise en place de la justice internationale ?